جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء

"مقاصد العبادات والمعاملات والآداب إنموذجاً"

إعداد

د/ عبد العظيم محمد أحمد حسين

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية
ومدرس أصول الفقه بجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون باسيوط

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء
"مقاصد العبادات والمعاملات والآداب إنموذجاً"

عبد العظيم محمد أحمد حسين.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: 1626010104@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمةٍ، وثلاثة مباحث وخاتمة، فالمبحث الأول منها لبيان المقاصد الشرعية وضابطها في الشريعة الإسلامية، ومفهوم تربية النشء، وأساليب التربية، وفي الثاني: تناولت فوائد معرفة المقاصد، وأقسامها، وفي الثالث بينت أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء وتطبيقها على العبادات والمعاملات والآداب، ثم كانت خاتمة البحث في أهم النتائج والتوصيات، والتي بينت فيها مفهوم الاصطلاح الأصولي للمقاصد الشرعية، وأنَّ التنوع في تقسيم المقاصد يعود إلى تنوع تعريف العلماء للمقاصد، وأنَّ المعاملات المالية تُعدُّ من الضروريات الخمس للأفراد والمجتمعات، كما أنَّ اعتبار مقاصد المتعاقدين في المعاملات هو الذي يناسب أصول الشريعة وقواعدها الكلية، وأنَّ من أهم المقاصد الشرعية التي أجازت الشريعة لأجلها للنشء التعامل في الأموال الخاصة به هي: حسم مادة الضرر بالمتصرِّف وهو النشء، والإضرار بالغير، وأنه لا بد من الاهتمام بذكر نماذج من الفتاوى المقاصدية لطلاب العلوم الشرعية، خصوصًا

فتاوى المجتهدين، لتنمية الملكة المقاصدية عندهم، بتشجيع وتوجيه وإرشاد طلاب الدراسات العليا لاختيار موضوعات تتعلق بالمقاصد الشرعية وأثرها في المجتمع، ونشرها في وسائل الإعلام والمجلات المحكَّمة.

الكلمات الافتتاحية: المقاصد – التربية – العبادات – النشء – الأثر – المعاملات.

The impact of legal objectives in raising young people: Objectives of worship acts, transactions and proprieties as a model

Abdel Azim Mohamed Ahmed Hussein.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, KSA.

Email: 1626010104@azhar.edu.eg

Abstract:

This research includes an introduction, three sections, and a conclusion. The first section clarifies the legal objectives and their regulations in Islamic Sharia, the concept of raising young people, and the methods of upbringing. The second section the deals with the benefits of knowing the objectives and their types, while the third addresses transactions and etiquette. Finally, the conclusion summarizes key findings and recommendations. This includes the fundamental roots of legal objectives, and

their diversified types based on the difference among scholars in defining the objectives. I also noted that financial transactions are among five collective necessities for individuals and societies, and that the purposes of the contractual parties in transactions falls within the fundamentals of the Sharia and its collective rules. I then highlighted that one of the most important Sharia objectives behind permitting the youth to engage in financial transactions to lift reciprocal harm to or by them. There is also a need to mention examples to objective-based fatwas for students of Sharia sciences, especially the fatwas of the Mujtahids, to develop their objective-based reasoning. We should also encourage and guid postgraduate students to choose topics related to legal objectives and their impact on society, and to publish their research in the media and in peer-reviewed journals.
Keywords: Objectives - Education - Acts of worship - Growing Up - Impact - Transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونسترضيه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده وسوله. أما بعد ،،،

فإنَّ علم المقاصد الشرعية علمٌ قائمٌ على دلائل الكتاب والسنة، وفهم الصحابة الكرام، والسلف الصالح، وعلماء الأمة ومجتهديها، وهو علم نشأ مع بزوغ شمس الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وترعرع مع بداية ظهور دعوات الغلو والتطرف، إلاَّ أنَّ الله – تعالى- قيّض لهذه الشريعة السمحة أئمة أعلاماً مثل الأئمة الأربعة وغيرهم من مجتهدي الأمة، الذين وضعوا لهذا العلم أسسه وقواعده، وتصدوا بفقه المقاصد لكل دعوات الغلو والتطرف سواءٌ في باب العقائد، أو العبادات، أو المعاملات، أو الآداب الإنسانية، أو غير ذلك من أصول الشريعة وفروعها.

فللشريعة مقاصد إنسانية تتجاوز العلاقات الاجتماعية المحدودة، والخصوصيات الحضارية لشعبٍ من الشعوب، أو أمّةٍ من الأمم، لتنفتح بمعاييرها السامية على البعد الكوني لتصبح معايير ومقاييس للتعامل مع الآخرين باعتباراتهم الإنسانية التي يشترك فيها كل الناس، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية والحضارية، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ

وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾[1]، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي، وبدنه أشرف الأجسام"[2] .

وقد جاءت تشريعات الإسلام للإنسان شاملة كاملة متوازنة محققة للعدالة الاجتماعية بين الخلق جميعًا، وتنظر هذه التشريعات إلى الاجتماع الإنساني نظرة إنسانية عالمية مفتوحة لكلّ البشر، على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم وأديانهم وعقائدهم، فهي ليست نظرة عنصريّة، ولا قومية قائمة على الحدود الجغرافية الضيقة، وإنما ترجع بالبشريّة كلّها إلى أصلٍ واحدٍ، وهو أصل خلقتهم، وتنفي عنها كلّ نعرةٍ جنسيةٍ أو عنصريةٍ، وتقرر أنْ لا ميزة لجنسٍ على جنسٍ، ولا فضل لعنصرٍ على عنصرٍ، إلاَّ بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾[3].

فهناك تلازمٌ بين مقاصد الشريعة والسعي في تحقيق الأهداف الدينية والدنيوية؛ ليصل الإنسان للرضا والاطمئنان الداخلي والفوز بسعادة الدارين، ولا شك أنَّ هذه الآداب التي جاءت بها الشريعة هي من جوانب عظمة هذا الدين لتقويم حياة الناس التي هي من مقاصد الشارع الحكيم، في التمسك بتلك المثل العليا والآداب السامية، ليظهر سمو هذه الشريعة وكمالها.

(١) سورة الإسراء الآية (٧٠).
(٢) مفاتيح الغيب –التفسير الكبير – للإمام الرازي ٣٧٢/٢١، طبعة/ دار الفكر.
(٣) سورة الحجرات من الآية (١٣).

وقد عبَّر عن ذلك الإمام الشاطبي– رحمه الله– فقال: "هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سُلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معًا، وروعي في كل حُكمٍ منها: إمَّا حفظ شيءٍ من الضروريات الخمس، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملّة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة، وإمَّا حفظ شيءٍ من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج، وإمَّا حفظ شيءٍ من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وإمَّا تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققه، ولا يخلو باب من أبواب الفقه – عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها– من رعاية هذه المصالح وتحقيق هذه المقاصد التي لم توضع الأحكام إلاَّ لتحقيقها"(١).

ولما كان الإنسان خليفة الله –تعالى– في الأرض، فهو مستخلف فيها للعبادة، ومقتضى العبادة أن يُسهم الإنسان –بإيجابية وفاعلية– في عمارة الأرض وترقيتها وفق منهج الله، ولكي يقوم الإنسان بواجبات الخلافة على نحو رباني وإيجابي وواقعي، فلا بد من تربيته تربية إيمانية؛ وهذه التربية تبدأ منذ نشأته؛ لأنَّ النشء هو أولى لبنات المجتمع، ودعائمه الأساسية، فالتربية وسيلة من وسائل بناء الشخصية الإنسانية، لتحقيق أهداف الإنسان الكبرى في إطار الفهم الإسلامي، لذا كانت النظرة المقاصدية للشارع في بناءِ هذا النشء على أساسٍ سليمٍ ومقصدٍ متين من أهم ما يميز هذه الشريعة عن غيرها من الشرائع

(١) الموافقات للشاطبي صـ ٥، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ه ١٩٩٧م.

الأخرى، فكان الاهتمام بالفرد منذ نشأته حتى وفاته من جُلِّ اهتمامها[1]، وعلى وجه الخصوص في تلك الحقبة من الزمن التي وصل فيها النشء المسلم لمرحلة خطيرة يجب استدراكها بالشكل والوقت المناسب، والتربية السليمة هي التي تعمل بالضرورة على تحقيق مقاصد الشارع، ولا يكون ذلك إلاَّ إذا شبَّ النشء وفي قلبه إيمانٌ بالله قوي، وحبٌ للعبادة التي خُلق من أجلها، ومطالبته بأدائها مطالبة تعودية.

ولما كان الإنسان مدنيٌ بطبعه كما يرى ابن خلدون في مقدمته، أي: أنه لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن الناس، فهو يشعر بالحاجة إلى سواه من الناس للتعامل معهم والاختلاط بهم، وإعطائهم والأخذ منهم، وهو في حاجة إلى بني جنسه لإشباع حاجاته الأساسية والثانوية، فلم يُغفل الشارع ذلك، وجعل من أولويات النشء في التربية تربيته على الصدق والأمانة والفطنة في التعامل مع الآخرين، وعدم الغش، وتحريم الاحتكار، وكل ذلك مرتبطٌ بأخلاقيات المجتمع المسلم وآدابه التي بينها لنا الشارع الحكيم، لذلك تاقت نفسي للكتابة في هذا الموضوع المتعلق بتربية النشء على أُسسٍ دينية سليمة منبتها المقاصد الشرعية، وقد وسمته بـ "أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء: مقاصد العبادات والمعاملات والآداب أنموذجًا".

---

(١) ينظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها أد/ على أحمد مدكور صـ ٢٩، الناشر/ دار الفكر العربي طبعة/ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، مدخل إلى التربية في ضوء الإسلام د/عبدالرحمن بن محمد توفيق الباني صـ ١٥، طبعة/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

مشكلة البحث وأسئلته:

موقف الإسلام في التعامل مع الإنسانية رغم وضوحه وعدم تحوره أو التفافه، إلا أنّه في الكثير الغالب ما يوصمه البعض بالانغلاق والتقوقع على الذات، وإقصاء الآخر، وعدم تعايشه مع النقلة الحضارية وتقدم المجتمعات .... إلى غير ذلك من التُّهم التي بعضها نابعٌ عن سوءِ قصدٍ وتشويهٍ، والبعض الآخر نابعٌ عن تصرّفاتِ بعض المسلمين المبنية على عدم العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وغاياتها، وانطلاقًا من هذه الإشكالية التي تزداد يومًا بعد يومٍ يمكن طرح السؤال العام الذي ستعمل الدراسة على الإجابة عنه وعن غيره من نقاط البحث الرئيسة:

ما أبعاد وعلاقة مقاصد الشريعة بتربية النشء وأثر ذلك في نشأته ومجتمعه المحيط به ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الكثير من الأسئلة، والتي منها:

- ما العلاقة المقاصدية في إعداد النشء في شتى المجالات ليكون إنسانًا سويًا صادقًا قويًا، ينطلق من إيمانه بثقةٍ ويقين ليستفيد المجتمع في المستقبل من كل طاقاته، وما يمتلك من إمكانيات وما يتوفر له من سبل النجاح ؟.
- ما العلاقة المقاصدية في سلوكيات النشء ؟.
- ما العلاقة المقاصدية في التعامل المنضبط للنشء مع الآخرين؟
- ما العلاقة المقاصدية في تأثر النشء بالآداب الإنسانية من خلال مقومات المقاصد الشرعية له ؟.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

١- إبراز مقاصد الشريعة المتعلقة بتربية النشء في جانب العبادات والمعاملات والآداب تربية صحيحة سليمة مرتكزة على تعاليم الكتاب والسنة.

٢- إبراز كثرة الإشكالات الناجمة عن سوءِ فهم مقاصد الشريعة المتعلقة بتربية النشء، مما قد يؤدّي إلى تصرفات خاطئة من المسلمين، أو غيرهم تضر بالإسلام وبالإنسانية جمعاء.

٣- بيان أثر تربية النشء وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، في تحقيق الأمن الاجتماعي وفق معايير معينة وضعها الشارع الحكيم لتحقيق التعايش السلمي، والاستقرار المجتمعي والذي بدوره يؤدي لتحقيق التنمية والرفاهية والسعادة لكل الشعوب(١).

٤- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية بأحكامها ومقاصدها لكل زمانٍ ومكانٍ حسب تطوره العلمي والتكنولوجي، من خلال الأسس والقواعد التي وضعتها الشريعة لتربية النشء.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، من أهمها ما يلي:

١- ما سبق ذكره من أهمية الموضوع.

٢- الرغبة في تخصيص موضوع ذي سمة معاصرة بإسلوبٍ سهلٍ وبسيط، ومحاولة التأسيس له، وتقرير ضوابطه من الناحية المقاصدية.

٣- حاجة الناس إلى معرفة مثل هذه القضايا المتعلقة بجانب الأسرة لتعلقها بالبنية الأساسية في المجتمع وهو النشء.

٤- لا يوجد بحسب اطلاعي من كتب في هذا الموضوع وأفرده ببحثٍ مستقل، فأردت المساهمة في جمعه وإبرازه.

---

(١) ينظر: التعايش السلمي بين المجتمعات د/ معراج أحمد معراج الندوي، تاريخ النشر ٢٠٢٠/١/٧م.

أهداف البحث:

١- إفراد ما يتعلق بالنشء من الناحية المقاصدية في جانب العبادات والمعاملات والآداب كأنموذج في بحثٍ مستقل، حيث إنَّ هذا الجانب لم يلق عناية مستقلة في الربط بين تربية النشء ومقاصد الشارع.

٢- محاولة إظهار أثر تربية النشء على التعود على ممارسة التكاليف الشرعية بحيث إذا بلغ مرحلة التكليف يجد في نفسه مرونة لأدائها، ولا يتكاسل في أداء ما أوجبه الشارع عليه.

٣- بيان دور الأسرة الفعال في تربية النشء على الضوابط الشرعية وانعكاس ذلك على المجتمع.

٤- إظهار كمال الشريعة الإسلامية باعتنائها ببنيان اللبنة الأولى للمجتمع المسلم وتربيته التربية السليمة الهادفة لبناء المجتع.

حدود البحث:

ينحصر كلامي في هذا الموضوع عن أثر المقاصد الشرعية على النشء فيما يخص جانب العبادات والمعاملات والآداب كأنموذجٍ، ومدى تأثره بتعاليم الشريعة.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات السابقة في موضوعات ذات صلة قريبة بموضوعي في الجملة، وهناك دراسات لصيقة الصلة بموضوع البحث، منها:

- **الدراسة الأولى**: ملامح السعادة في تربية الطفل على العبادة، د/ عبدالمجيد البيانوني، عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية، الناشر/ مكتبة نور، سنة النشر/ ١٤٢٦هـ.

والفرق بين بحثي وهذا المؤلَّف: أنه تناول ما يخص الطفل من ناحية ثقافية عامة متعلقة بأثر العبادات في سعادة الطفل وتنشئته تنشئة صحيحة؛ لكنه يتكلم

عن المقاصد العامة؛ وليست المقاصد الأصولية المقررة، حيث إنه ركز على الأسرة، وعلى أركان الإسلام، والإيمان والعبادة، وأهمية تربية الطفل على العبادة، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، ولم يتعرض في كل ما ذكره للجانب المقاصدي.

- **الدراسة الثانية:** دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها على حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة، رسالة ماجستير بكلية التربية، جامعة أم القرى، للباحث/ محمد بن عبدالله بن عبدالدائم القاضي، ١٤٢٤ هـ. هذه الرسالة تناولت دور الأسرة فيما يخص تربية الأولاد على حفظ الضروريات الخمس من مقاصد الشريعة، في نطاق الزهد والتصوف، والفروع وثيقة الصلة بالعقيدة والفقه والحديث وغيرها كجانب تربوي عام، دون التركيز على الجوانب الخاصة بالنشء من العبادات والمعاملات والآداب وأثرها في تكوينه، كما أنَّ بحثي في بيان أثر المقاصد الشرعية في العبادات والمعاملات والآداب في تربية النشء، فالبحث له منحًا آخر غير موضوع هذه الرسالة.

منهجي في البحث:

لما كان البحث العلمي من أهم المهارات التي يُبحث فيها عن حلٍ لمشكلة ما، أو تدعيمٍ أو نفي فرضية علمية بالدليل الثابت، وهو – أيضاً– إحدى أهم وسائل التنمية النظرية والعملية للفرد والمجتمع، لذلك فإنَّ منهج البحث يمثل مجموعة من الخطوات التي يتبعها الباحث، ومن هذا المنطلق فقد كان منهجي فيه معتمداً على المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على التتبع لأمورٍ جزئية، والاستنباط المبني على الملاحظة وافتراض الفروض لفهم موضوع البحث، والتحليل المبني على الدليل، متتبعًا الخطوات البحثية الآتية:

– التزمت فيه بالتسلسل المنطقي والعلمي، ووضوح المعالم، والتنظيم الذي تتطلبه مقتضيات البحث، من إدراكٍ للدقائق، وتقصٍ للحقائق من خلال منهجٍ موحدٍ بإذن الله – تعالى–.

– مبيناً وجهة نظر العلماء ومستخرجاً لأقوالهم من أمهات المصنفات القديمة، وموضحاً ذلك من مصنفات المعاصرين بعبارة بسيطة، وإسلوبٍ رصين.

– عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار من كتب السنة، تخريجاً علمياً سليماً مع بيان درجة الحديث، والحكم عليه ما لم يكن في الصحيحين.

– توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة والمادة.

– توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل العلم الذي يتبعه هذا المصطلح.

– ضبط الألفاظ الغامضة والغربية بالشكل، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس أو الاحتمال.

– الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية ومراعاة جودة العبارة وسلاسة الأسلوب.

– لم أترجم للأعلام خشية الإطالة في البحث.

– وضعت خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات اللازمة لمن أراد أن يضع لبنة أخرى يكمل بها ما تبقى من الجوانب.

– سأتبع البحث إن شاء الله تعالى بعدة فهارس تفصيلية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تناولت في المقدمة: بيان أهمية الموضوع، ومشكلته وأسئلته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج الكتابة فيه، وخطة البحث.

وأما المباحث الثلاثة، فهي:

المبحث التمهيدي: المقاصد الشرعية وتربية النشء .. مقاصد ودلالات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأثر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

الفرع الثاني: ضوابط المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: التعريف بتربية النشء، وأساليب التربية في الشريعة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بتربية النشء في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أساليب التربية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أنواع المقاصد الشرعية، وفوائد معرفتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع مقاصد الشارع.

المطلب الثاني: فوائد معرفة مقاصد الشارع.

المبحث الثالث: بيان أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان أثر مقاصد الشارع في العبادات في تربية النشء.

المطلب الثاني: بيان أثر مقاصد الشارع في المعاملات في تربية النشء.

المطلب الثالث: بيان أثر مقاصد الشارع في الآداب في تربية النشء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

أسألك اللهم أنْ تثبّت قلمي على الصدق، ولا تقض أنْ ينطق فمي بكلامٍ سوى الحق، واجعلني بفضلك ممن لا ينظر إلاَّ إليك، ولا يرغب إلاَّ فيما لديك، بريتني من غير سابقة علمٍ مني، وربيتني من غير حق يوجب ذلك عليك، فإن افتخرت فبما أنعمت عليّ، وقد أمرت ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (١) وإن استغفرت فمما أسرفت على نفسي، وقد قلت ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾(٢).

ولله درُّ القائل:

قاربْ وسدِّد إذا ما كنتَ في عَمَلٍ ∴ إن الزِّيَادةَ في الأعْمَالِ نقصانٌ(٣)

(١) سورة الضحى آية (١١).

(٢) سورة النساء آية (١١٠).

(٣) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني ٥٥٨/٥ تحقيق/ إحسان عباس، الناشر/ دار صادر –بيروت– لبنان، طبعة/ ١٩٩٧م.

والله أسأل أنْ يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأنْ يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعًا يوم القيامة، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث التمهيدي

المقاصد الشرعية وتربية النشء ... مقاصد ودلالات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأثر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: التعريف بتربية النشء، وأساليب التربية في الشريعة .

المطلب الأول

الأثر في اللغة والاصطلاح

أولاً: الأثر لغةً: كل ما دل على غيره، وكان علامة عليه، ومنه يقال: أثر الشئ بقيته، والأثر ما بقى من رسم الشيء، فدل على أنَّ ذلك الشئ قد كان، كقولهم: النبات أثرٌ للقطر؛ لأنه حصل به ودل عليه، قال -تعالى- ﴿ فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[(١)]، ومواقع الأقدام آثار يُستدل بها على على سير السائرين قال -تعالى- ﴿فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾[(٢)]. وقيل الأثر: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة[(٣)]. ويُطلق الأثر على الخبر، ومنه إطلاق الآثار على الأخبار المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[(٤)]. والأثر:

---

(١) سورة الروم الآية (٩).

(٢) سورة الصافات الآية (٧٠).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، صـ ٣٣، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، الناشر/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، صـ ٦٨، وزارة الأوقاف المصرية.

بريق السيف، وما يظهر من الجرح بعد البرء، وأثر الشيء بقيته، والأثر ما خلَّفه السابقون. وأثَّر فيه: ترك فيه أثرًا[١].

ثانيًا: الأثر في الاصطلاح: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه والأصول تعريفًا جامعًا للأثر بالمعنى الذي يُراد هنا؛ ولكن باستقراءِ معنى الأثر في هذه العلوم يتبيَّن أنَّ له عدة إطلاقات بحسب ما يراه أهل كلِّ فنٍ من هذه الفنون.

ويُستخلص من هذه الإطلاقات: أنَّ الأثر له أربعة معانٍ، الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الخبر، والرابع: ما يترتب على الشئ[٢]، والأقرب إلى المعنى المقصود هنا هو الأول والأخير؛ لأنَّ هناك فرقًا بين الأثر والعلامة: فأثر الشئ يكون بعده، وعلامته تكون قبله تقول الغيوم والرياح علامات المطر، ومدافع السيول آثار المطر[٣]. وأمَّا الأثر هنا فهو: الحاصل من الشئ، أو ما يترتب على الشئ، ولذلك يمكن تعريفه بأنه: حصول ما يدل على وجود الشئ والنتيجة المرجوة من العمل به.

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ١٢/١٠، تحقيق/ مجموعة من المحققين، الناشر/ دار الهداية، لسان العرب لابن منصور، ٥/٤، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية المعاصرة بالقاهرة، ٥/١، الناشر/ دار الدعوة.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني، صـ ٢٣، تحقيق / إبراهيم الأبياري، الناشر/ دار الكتاب العربي – بيروت–، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، المحكم والمحيط الاعظم لابن سيده، ١٧٣/١٠، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت– ٢٠٠٠م،

(٣) ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، صـ ٧١، تحقيق/ محمد إبراهيم سليم، الناشر/ دار العلم والثقافة –القاهرة–

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية وضوابطها في الشريعة الإسلامية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

الفرع الثاني: ضوابط المقاصد الشرعية.

الفرع الأول

تعريف المقاصد الشرعية

أولاً: المقاصد لغةً: المقاصد: جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً ومقصدًا فهو قاصِد(١)، والمفعول مَقْصود (للمتعدِّي) (٢)، وبابه "ضَرَبَ يضرِبُ"، تقول العرب: قصَد المكانَ، قصَد إلى المكان، قصَد للمكان: توجَّهَ إليه عامدًا... والقَصْدُ: استقامَةُ الطَّريق... وطَريقٌ قاصِدٌ سَهْلٌ مُستقيمٌ... وهو أيضا: (الاعْتِمَادُ، والأَمُّ) تَقول: قَصَدَه وقَصَدَ لَهُ وقَصَدَ إِلَيْهِ، بِمَعْنى، وتقول: يَقْصِدُه بِالْكَسْرِ، وكذا يقصِد له ويَقْصد إليه. وهو: إِتْيَان الشيْءِ، تقول: قَصدْت لَهُ وقَصدْت إليه. وإِليكَ قَصْدي. وأَقْصدنِي إِليك الأَمْرُ.

ومن الْمجَاز: القَصْدُ فِي الشيْءِ: ضِد الإِفْراطِ، وَهُوَ ما بين الإِسرافِ والتَّقْتِير، والقَصْد فِي المعيشَة: أَن لَا يسْرِف ولَا يقَتِّرَ، وقَصدَ فِي الأَمْرِ: لم يَتجاوَزْ فِيهِ

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي صـ ٢٩٤، مادة " قَصَد"، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة/ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أد/ أحمد مختار عبدالحميد عمر، ٣/ ١٨١٩، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

الحَدَّ، ورَضِيَ بالتوَسُّطِ، يُقَال: فُلانٌ مقْتَصِدٌ فِي المَعِيشة وَفِي النَّفَقَة، وَقد اقْتَصَد. واقْتَصَدَ فِي أَمره: استقامَ...

واقْتَصَدَ فِي النَّفَقَةِ: تَوَسَّطَ بَين التَّقْتِيرِ والإِسراف[١]، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾، أَي على الله تَبْيينُ الطريق المستقيمِ والدعَاءُ إِليه بالحججِ والبراهينِ الوَاضِحَةِ، ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾[٢]، أَي: وَمِنْهَا طريق غَيْر قَاصدٍ[٣].

جاء فِي سرّ الصِّنَاعَة لِابْنِ جنّى: "أَصلُ "ق ص د" ومَواقِعها فِي كلامِ الْعَرَب: الاعتِزامُ والتَّوَجُّه والنُّهوضُ نحو الشيْءِ، على اعْتِدَالٍ كانَ ذلك أَو جَوْرٍ، هذا أَصلُه فِي الْحَقِيقَة، وإِن كَانَ قد يُخَصُّ فِي بعْضِ الْمَوَاضِع بقَصْدِ الاستقامَة دونَ المَيْلِ"[٤]، وهو على معانٍ منها:

– القصد بمعنى: استقامة الطريق، يُقال: قصد يقصد قصداً، فهو قاصد[٥]. ومنه قوله –تعالى–: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[٦]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[٧].

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/٣٥٣، طبعة/ دار صادر – بيروت – طبعة أولى، تاج العروس ٩/٣٥ – ٣٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨١٩، المعجم الوسيط ٢/٧٣٨، الناشر/ مكتبة الشروق الدولية، ط رابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
(٢) سورة النحل من الآية (٩).
(٣) لسان العرب ٣/ ٣٥٣.
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٩/٣٦.
(٥) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/٥٠٩، مادة "قَصَد"، طبعة/ دار الكتب، طبعة أولى ١٣٤١هـ ١٩٢٢م.
(٦) سورة النحل من الآية (٩).
(٧) لسان العرب لابن منظور (٣/٣٥٣) مادة " قَصَد ".

– والقصد بمعنى: العدل في الأمور، وفي الحديث الشريف: "" القَصْد القَصْد تَبْلُغوا"[١]، أي: عليكم بالعدل في القول والعمل، وهو الوسط بين الطرفين[٢].

– والقصد بمعنى: إتيان الشيء[٣].

– ويطلق –أيضًا–: على الدين والملة والمنهاج، ومنه قوله –تعالى–: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾[٥][٦]، وكل هذه المعاني اللغوية تصلح إضافتها لكلام الشارع ومقاصده، فالشارع قصد في أحكامه التشريعية الاستقامة، والعدل فيها، وإتيانها بعللها ومعانيها المقصودة شرعاً، وهي ما شرع الله –تعالى– لعباده من الدين.

ثانيًا: المقاصد إصطلاحًا: الفكرة المقاصدية نشأت –ابتداءً – كجزءٍ من باب القياس عند تقسيم الأصوليين للعلة بحسب قصد الشارع، وأنها ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، ومن ثَم كانت مقاصد الشريعة الإسلامية لا تتجاوز كونها

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (٦٠٩٨) تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، الناشر/ دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥٣/٣، مادة (قَصَد).

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي صـ ٢٩٤)، مادة (قَصَد).

(٤) سورة المائدة من الآية (٤٨).

(٥) سورة الشورى من الآية (١٣).

(٦) ينظر: مختار الصحاح للرازي صـ ١٤١، مادة "شَرَع"، مطبعة/ بولاق المصرية، الطبعة الثانية ١٩٥٧م.

مبحثًا من مباحث أصول الفقه، ثم توسع القول بها إلى حدٍّ عدِّها شرطًا للمجتهد الواجب إحاطته بمقاصد الشرع، وصولاً إلى القول "بعلم المقاصد".

وعليه فيمكن القول: بأنه لم يوجد تعريفًا لمقاصد الشريعة عند القدامى، وإنما وجدت تعبيرات دلَّت في مجملها بالتصريح أو بالتلميح على مراعاتهم لمقاصد الشارع واستحضارها في فهم النصوص والأحكام، والاجتهاد فيها والترجيح بينها، فنراهم يعبرون عنها تارة بلفظ: المصلحة والحكمة والعلة، وتارة بالمنفعة والمفسدة، وأخرى بالغايات والأهداف، والمرامي والأسرار والمعاني وغير ذلك مما هو مبثوثٌ في مؤلفاتهم ومصنفاتهم.

يقول الغزالي – رحمه الله –: "أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أنْ يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

(١) المستصفى للغزالي ص١٧٤ دار الكتب العلمية – بيروت. وينظر –أيضًا– قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ٢/ ١٨٩، دار الكتب العلمية، الموافقات للشاطبي ٢/٨ وما بعدها.

تعريف المقاصد عند المعاصرين:

حظيت المقاصد عند المعاصرين بعناية خاصة، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد، ومعالجتها للقضايا المعاصرة في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية، وسأورد أهم تعريفاتهم لها:

أ- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة"(١).

ب- وعرفها الشيخ محمد حبش، بأنها: "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ"(٢).

ج- وعرفها العلامة المغربي علاَّل الفاسي – رحمه الله- بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها"(٣).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١/ ٤١١، تحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٢) شرح المعتمد في أصول الفقه – لمحمد حبش – ص ٣٢، مع مقدمة د/ محمد الزحيلي، الزحيلي، مكتبة الفكر.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلاَّل الفاسي، ص٧، طبعة/ دار الغرب الإسلامي- الدار البيضاء- الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

د- وعرفها د/ يوسف حامد العالم، بأنها: "المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواءٌ أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أم عن طريق دفع المضار"(١).

هـ- وعرفها د/ محمد بن سعد اليوبي، بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"(٢).

وبإنعام النظر في كل ما سبق من تعريفاتٍ: يُلاحظ أنها كلها صحيحة ومتقاربة، فكلها تدور حول حِكمة الشارع من تشريع الأحكام، وأنّه ما من حكمٍ إلاَّ وله حِكمٌ عديدة، وكلها مقصودة للشارع، سواءٌ علمنا مقصود الشارع منها أو لم نعلم، فالمقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع من مصالح مترتبة على الأحكام الشرعية، كمصلحة بلوغ التقوى المترتبة على الصوم، ومصلحة درء العدوان والذَّب عن الأمة المترتبة على الجهاد في سبيل الله، ومصلحة غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون المترتبة على الزواج ... إلى آخره.

وبهذا يمكن القول بأنَّ المقاصد هي: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواءٌ أكانت تلك المعاني حِكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ د/ يوسف حامد العالم صـ ٧٩، الناشر/ الدار العالمية للفكر الإسلامي ١٩٩٤م.

(٢) علم المقاصد الشرعية د/ نور الدين بن مختار الخادمي صـ ١٦، الناشر/ مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين(١).

ويُعدُّ هذا التعريف الأخير هو أدق التعاريف وأشملها لمراعاته عِلَلَ الأحكام الشرعية، وآثارها المترتبة عليها، وتقسيمها إلى مصالح متعلقة بالدين وأخرى بالدنيا، فكان التعريف جامعًا مانعًا، لذا كان هو التعريف الراجح من وجهة نظري.

الفرع الثاني

ضوابط المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية وإن كانت جزءاً من علم أصول الفقه إلاَّ أنها تُعتبر منهجاً مستقلاً في إثبات الأحكام الشرعية يُبنى على فهم النصوص الشرعية، فهو منضبط بضوابط فهم النص الشرعي، وتنزيله على الواقع؛ إذ من المقرر أنَّ المقاصد الشرعية مبناها على تعليل الأحكام، وتعليل الأحكام مبناه على القياس الذي يعود بالأساس إلى النص الشرعي، وعلى ذلك فالمقاصد الشرعية مردها إلى النص الشرعي فهماً وتطبيقاً وتنزيلاً.

وبالجملة: فكل الضوابط التي يجب مراعاتها في تنزيل النص الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية منه هي ضوابط تطبيق المقاصد الشرعية وبناء الأحكام عليها، فليست المقاصد الشرعية قولاً بالهوى والتشهي، بل عبارة عن فهمٍ دقيقٍ لمراد الشارع من خلال فهم ملابسات الأحكام الشرعية، في ظل قواعد مقررة وضوابط مستقرة.

وإليك- أيها القارئ الكريم- بيان ضوابط المقاصد الشرعية:-

---

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته د/ نور الدين الخادمي صـ ٥٢، طبعة/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الضابط الأول: الثبوت:-

والمقصود به: أن تكون تلك المعاني مجزومًا بتحققها أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم، على معنى أنه يُعهد من الشارع مراعاة هذا المقصد في الأحكام الشرعية، وتضافر النصوص عليه(١).

الضابط الثاني: الظهور:-

والمقصود به: الوضوح الذي لا يختلف أهل الحل والعقد في تمييزه، بحيث لا يختلف الفقهاء أنه مقصد معتبر، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه، مثل: حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح، فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة، وهي: إلصاق المرأة البغيِّ الحملَ الذي تَعْلَقه برجلٍ معينٍ ممن ضاجعوها(٢).

الضابط الثالث: الانضباط:-

والمقصود به: أن يكون المقصد محدداً بحدٍ معتبرٍ لا يخرج عنه ولا يضيق عن حصر جميع ما يتعلق به، على معنى أن يكون المقصد محل يقين لا يداخله شك في اعتباره من مقاصد الشارع، مثل: حفظ الدين بالضوابط المقررة شرعاً والتي يجب على من خرج عنها التعزير بما يراه الإمام محققاً لهذا المقصد المتفق على وجوب حفظه.

---

(١) ضوابط المنهج المقاصدي- د. ريحانة اليندوزي:

https://www.arrabita.ma/blog/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D9%8A/

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٦٥/٣.

وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور –رحمه الله–: "أن يكون للمعنى حدٌّ معتبرٌ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يُعتبر مقصدًا شرعيًا قدرًا غير مُشكَّكٍ فيه، مثل: حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عن الإسكار"(١).

الضابط الرابع: الاطراد :-

والمقصود به: أن تكون المقاصد جالبةً لمصلحة المكلف دائماً فلا تكون محققة للمصلحة تارة وللمفسدة تارة أخرى، وقد يكون المقصود منها سلامة المقاصد عما يناقض حصول مقصودها في الواقع، أو يكون المعنى متفقاً عليه عند أهل العلم المعتبرين وألاَّ يكون مختلفًا باختلاف أحوال المكلفين وظروفهم وأقطارهم وعصورهم(٢).

وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور–رحمه الله–:"وعلى ذلك فإنَّ المعاني إذا ترددت بين كونها صلاحًا تارةً وفسادًا أخرى، أي: بأن اختل منها وصف الاطراد، فلا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الاطلاق، ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشرعي فيها أن توكَلَ إلى نظر علماءِ الأمة وولاة أمورها الأمناءِ على

(١) المرجع السابق ١٦٧/٣، ضوابط العمل بمقاصد الشريعة في الممارسات الاجتهادية، د/ عبدالرءوف محمد أمين، صـ ٦، تاريخ النشر ٢٠١٤/١٢/٢م.

(٢) ضوابط المنهج المقاصدي– د. ريحانة اليندوزي :
https://www.arrabita.ma/blog/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7- %D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%87%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF%/D9%8A

مصالحها من أهل الحل والعقد، ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره" [١].

وقد أشار ابن عاشور –رحمه الله– إلى ذلك بقوله:"المقاصد الشرعية نوعان: معانٍ حقيقية[٢]، ومعانٍ عرفية عامة[٣]، ويشترط في جميعها أنْ يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطّرداً[٤]، وبهذا يتضح جليًا أنَّ ابن عاشورٍ –رحمه الله–: قد ضبط المقاصد ضبطًا دقيقًا لم يسمح بمرور المقاصد غير الخاضعة لتلك الضوابط، بحيث لا يستحق معنى من المعاني أن يكون مقصدًا شرعيًا إلاَّ إذا كان منضبطًا بها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٧/٣.

(٢) وهي التي لها تحققٌ في نفسها، بحيث تُدرك العقول السليمة ملاءَمَتَها أو منافَرَتَها لها، أي: أنْ تكون جالبةً نفعًا عامًا أو ضُرًا عامًا، إدراكًا مستقلًا عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعًا، وكون الاعتداء على النفوس ضارًا، وكون الأخذ على يد الظالم نافعًا لصلاح المجتمع. (ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٥/٣).

(٣) وهي المُجَرَّبات التي ألفتها نفوس الجماهير، واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن ارتكاب فعل الإجرام، وإدراك كون القذارة تقتضي التطهر، وغير ذلك كثير .
(ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٥/٣).

(٤) المرجع السابق ١٦٥/٣.

المطلب الثالث

تربية النشء وأساليبها في الشريعة الإسلامية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بتربية النشء في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أساليب التربية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

التربية والتنشئة في اللغة والاصطلاح

أولًا: التربية في اللغة، معناها التهذيب والتقويم على المنهج الصحيح، ليخرجَ الطفل مستقيمًا على الجادة الصحيحة، وهي اسم مشتقٌ من الربِّ، والربُّ في اللغة اسم يُطلق على المالك والسيد، والمدبر والمُربيِّ، والقيِّم والمُنعم، ولا يُطلقُ غير مضافٍ إلاَّ على الله تعالى(١). يُقال: ربَّه يُربِّه: أي كان له رَبًّا، ويُقال: ألك نعمةٌ تُربيها ؟ أي: تحفظها وتُراعيها، وتربيها كما يُربيِّ الرجل ولده، ويقال: ربَّ فلانٌ ولده والصَّبِيَّ يَرُبُّه ربًّا وربَّته ورباهُ كله بمعنى واحدٍ، أي: ربَّاهُ (٢). ورَبَّاه تَرْبِيَةً، وتَرَبَّاه، أَحسَنَ القِيامَ عليه وَوَلِيَه حتى يُفارِقَ الطُّفُولِيةَ كان ابْنَه أَو لم يكن، قال-تعالى-: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾(٣)، والربَّاني: العالم الراسخُ في العلم والدين، أو الذي يطلبُ

(١) ينظر: تاج العروس ٢/ ٤٦٢، مادة " ربب ".

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١ وما بعدها، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

(٣) سورة يوسف منالآية (٤٢).

بعلمه وجه الله -تعالى-[١]. وتستعمل كلمة التربية: بمعنى التهذيب وعلو المنزلة، قال الزمخشري: "ومن المجاز: فلانٌ في رباوةِ قومه، في أشرفهم"[٢]، ويُقال: دارٌ رَبَّةٌ، أي: ضخمة، قال حسَّان بن ثابت- رضي الله عنه-:

وأَوْسِيَّةٍ لي في ذراهُنَّ والِدُ .·. وفي كلِّ دارٍ رَبَّةٍ خَزْرَجِيَّةٍ[٣].

ومما سبق ذكره يتبين أنّ مفهوم التربية لغة هو:

- إصلاح الفرد وتهيئته حتى يبلغ درجة الاعتماد على نفسه والاستغناء عن غيره.
- التنشئة على الصلاح، مع التكفل بحسن القيام به، والتدرج في ذلك.
- المداومة وعدم الانقطاع المتضمن للنماء والزيادة، مع الحفظ والرعاية.

وذلك في كل ما يتعلق بالإنسان من جوانبه المتعددة: الروح والقلب، والعقل، والجسد[٤]، إذ التربية وسيلة إصلاحية بناءة. وهذا المعنى اللغوي الدَّال على الترقي والنمو شيئاً فشيئاً هو الأساس للمعنى الشرعي للتربية كما سيأتي، قال

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أساس البلاغة، كتاب الراء، مادة " ربو ".

(٣) ينظر: لسان العرب ٣٩٩/١، مادة "ربب"، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٩٠/٨، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- طبعة/ ٢٠٠٠م، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ١٩٦/٥، النون مع الشين المعجمة، الناشر/ دار الكتاب العربي، بدون.

(٤) ينظر: القاموس المحيط فصل الراء صـ ٢٨٠، المخصص لابن سيده ٢٢٧/٥، تحقيق/ خليل إبراهم جفال، طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة أولى/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. وينظر أيضًا:أرشيف ملتقى أهل الحديث(١) ٢٨/ ١٩٣رابط الموقع:

http://www.ahlalhdeeth.com

-تعالى-: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (١)، وهذا كله يدل على تلك المعاني المتقدمة للتربية في اللغة.

ثانياً: التربية في الاصطلاح: التربية اصطلاحًا لا تخرج عما تقدم ذكره في معناها اللغوي كما سبق وأنْ أشرت، فالتربية عند التربويين المسلمين لا تخرج عن تنشئة الفرد وإعداده على نحو متكامل في جميع الجوانب العَقَدية والعبادية والأخلاقية، والعقلية والصحية، وتنظيم سلوكه وعواطفه، في إطار كلي يستند إلى شريعة الإسلام، من خلال الطرق والإجراءات التي تقبلها الشريعة، أو هي مجموعة من القيم والمفاهيم التي تترابط فيما بينها ضمن إطار فكري يستند إلى التصورات المطروحة في الكتاب والسنة حول الكون والإنسان(٢).

- قال الراغب الأصفهاني - رحمه الله-:"الرَّبُّ في الأصل التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام" (٣).

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧٩).

(٢) ينظر: التربية مفهومها دلالاتها وظائفها، دكتوره/ وفية جبار محمد هاشم الياسري، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧م، أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ رابط الموقع : http://www.ahlalhdeeth.com

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صـ ٣٣٦، تحقيق/ صفوان عدنان داودى، دار العلم الدار الشامية، دمشق ــ بيروت- طبعة/ ١٤١٢ هـ، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للشيخ/ محمد بن عبدالرحمن الخميس صـ ٢١٥، الناشر/ دار الصمعي المملكة العربية السعودية .

وقال البيضاوي – رحمه الله-: "التربية: وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئًا فشيئًا"(١)، وهو ما يعني أنَّ التربية لا بد فيها من التدرج.

وقال ابن حجر – رحمه الله-: "التربية وهي: القيام على الشيء وإصلاحه" (٢).

وقال المناوي – رحمه الله-: " التربية: إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام"(٣).

وقال ابن عاشور –رحمه الله-: "والتربية: كفالة الصبي وتدبير شؤونه" (٤).

فالسعي نحو الكمال نزعة إنسانية تراود بعض النفوس القوية، وتحدوهم لتحقيق الأمجاد الشخصية، والعلو في الأرض. وفَصْلُ ما بين التربية الإسلامية والتفوق، أنَّ الأُولى: دِين وقربة، وجهاد ونية، والثانية في أحسن أحوالها: قوة وعزيمة، وشهامة ومروءة، الأُولى: يترتب عليها الثواب، وشرف الدنيا والآخرة، والثانية لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب بحد ذاتها، وهي شرف في الدنيا دون الآخرة،كما قال طرفة بن العبد:

---

(١) حَاشِية الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي للعلامة/ أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي، ٧٨/١، دار النشر/ دار صادر ــ بيروت-.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢١/١، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، صـ ١٦٩(باب التاء فصل الراء) تحقيق/ محمد رضوان الداية، طبعة/ دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث (١) ١٩٤/٢٨ رابط الموقع:

http://www.ahlalhdeeth.com

إذا القومُ قالوا مَن فتًى خلتُ أنَّني ∴ دُعيتُ فلمْ أكسَلْ ولم أتبلَّدِ
فَذَالَتْ كما ذَالَتْ وَلِيدَةُ مَجْلِسٍ ∴ تُرِي رَبَّهَا أَذْيَالَ سَحْلٍ مُمَدَّدِ
وَلَسْتُ بِحَلَّالِ التِّلَاعِ مَخَافَةً ∴ وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ الْقَوْمُ أَرْفِدِ (١)

فالتربية عملية تهدف إلى تكيف الفرد مع المجتمع، ووظيفتها العمل على تكيف الفرد وفق القيم والتقاليد والعادات السائدة في ذلك المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد ويتفاعل معه.

ومما تقدم بيانه لمفهوم التربية يتبين خطورة دور المربي، وأهمية أنْ يكون مؤهلاً للقيام بذلك العمل وفق عقيدة المجتمع وأخلاقياته وسلوكه، ومن هنا تصبح عملية إعداد المربي على أسسٍ صحيحةٍ، عملية في غاية الأهمية، فالمربي الحقيقي يستطيع بفضل الله – تعالى– أنْ يقوم بعملية تغيير واسعة النطاق في المجتمع تشمل قطاعات متعددة منه.

ثالثًا: النشء في اللغة: مصدر، يُقال: نَشَأَ الْغُلَامُ إِذَا شَبَّ وَأَيْفَعَ، وحقيقته الذي ارتفع عن حد الصِّبا وقرب من الإدراك، ونَشَأَ يَنْشَأُ نَشْئاً ونُشُوءاً وَنَشَاءً رَبَي وَشَبَّ، والنّاشئُ: الحدث الذي جاوز حدَّ الصِّغر، والجارية ناشئٌ أيضاً، والجمْع:

(١) ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٦٨/٩ ، تحقيق/ محمد نبيل طريفي، إميل بديع اليعقوب، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة النشر/ ١٩٩٨م، الزاهر فى معانى كلمات الناس للأنباري ١٧٢/٢، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م، شرح الكافية الشافية لابن مالك، دراسة وتحقيق/ عبد المنعم أحمد هريدي، صـ١٩٢، الناشر/ جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة/ الأولى.

النَّشأُ – بالتحريك مثال طالب وطَلَب –، وكذلك النَّشْءُ – مثال صاحب وصحْب – . والنَّشْءُ – أيضاً – : أول ما ينشأُ من السَّحاب[١]. والتنشئة من معاني التربية قال– تعالى–: ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصامِ غَيْرُمُبِينٍ ﴾[٢]، قال القرطبي :"أي يُربى ويشب، والنشوء التربية، يقال :نشأت في بني فلان نشئًا ونشوءًا إذا شببت فيهم"[٣]، والنَّشْءُ: الصِّغار من الحيوان والإنسان ما داموا في طَور التعليم. والنَّشأة : الحياة، والإيجاد والتربية. وتنشئة الأولاد على الخلق الكريم تعني: تربيتهم تربية خلقية، والتنشئة الاجتماعية تعني: التربية الاجتماعية[٤].

رابعًا النشء في الاصطلاح:بإنعام النظر في تعريفات اللغويين للنشء – التي سبق ذكرها– يمكن القول بأنَّ النشء: مصدر دلت اللام فيه على استغراق الجنس من تلك الفترة العمرية للإنسان، فالنشء:أحداث الناس، والناشيء والناشئة: الشاب والجارية اللذين جاوزا حدَّ الصغر، ولم يبلغا مبلغ الحلم، ولم يجر عليهما القلم[٥]،

(١) ينظر: العباب الزاخر واللباب الفاخر للصغاني، مادة " ربب " الناشر/ مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠١م. .

(٢) سورة الزخرف من الآية (١٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧١/١٦، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة/ الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط مادة "نشأ"، المغرب في ترتيب المعرب مادة "النشء"، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (نشء).

(٥) ينظر: لسن العرب، المعجم الوسيط، المغرب في ترتيب المعرب، تاج العروس مادة " نشأ".

وهذا ينطبق على سن بدء التمييز[1]، ويخرج عنه سن ما قبل التمييز، قال الشاعر:

وينْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانُ مِنّا ∴ علَى مَا كَانَ عَوّدَهُ أَبُوهُ

فالتعبير بـ " الفتيان" في هذا البيت يدل على ما ذُكر من أنَّ الناشيء: الغلام الذي جاوز حدَّ الصغر وشبَّ ولم يصل لسنَّ البلوغ، أو هو: الفرد الذي يقع في طور النضوج ابتداءً من مراحله الأولى حتى مرحلة البلوغ، وهو نفس المعنى الذي قُصد من استعمال لفظ الصبي أو الصغير الذي دون البلوغ لكنه مميزٌ.

(١) للعلماء في سن بدء التمييز اتجاهات:

الأول: حدَّد سن بدء التمييز ببلوغ الطفل سن السابعة، وهو ما يراه علماء الحنفية، وبعض المالكية، وبه قال الإمام الشافعي، وعليه أكثر الحنابلة.

(ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٨٤/٤، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، منح الجليل ٥٠٤/٩، الناشر/ دار الفكر –بيروت– ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٦٠/١، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، منتهى الإرادات لابن النجار ٤٧٤/٤، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.).

الثاني: حدَّد سن بدء التمييز ببلوغ الطفل عشر سنواتٍ، وهو اختيار جُل فقهاء المذهب المالكي، ومعهم بعض الحنابلة.

(ينظر: البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام" للتُّسولي ٧٢/٢، تحقيق/ محمد عبدالقادر شاهين، الناشر/ دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٩٥/١، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية/ بدون تاريخ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص ٦١١، الناشر/ دار الكتاب العربي، لبنان –بيروت–، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

الفرع الثاني
أساليب التربية في الشريعة الإسلامية

الإنسان هو مدار التربية ومناط جهدها، فللشريعة الإسلامية فقهٌ مقاصدي في التعامل مع الآخرين، وهذا ما يميزها عن غيرها، ويجعلها صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، وكيف لا ؟ وهي الشريعة الخاتمة. فمن خلال المنظور المقاصدي الإسلامي فإنَّ الإنسان مكرمٌ، بصرف النظر عن أصله وفصله، دينه وعقيدته، مركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، فقد خلقه الله مكرمًا، ولا يملك أحد أنْ يُجرده من كرامته التي أودعها الله في جبلته، وجعلها من فطرته وطبيعته، فالكرامة البشرية حقٌ مشاعٌ يتمتع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف؛ وهذا مرجعه إلى أنَّ مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه كلها قامت على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، لأنَّ الرسالة الإسلامية تتغيا في المقام الأول سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإنَّ هذه المقاصد للشريعة هي منتهى التكريم للإنسان والتعامل معه بآدابٍ ساميةٍ بكل الدلالات الأخلاقية(١).

وقد تعدّدت الأنواع والأساليب التربويّة في القُرآن الكريم، وفي السُنّة النبويّة، وتنوّعت؛ وذلك من حكمة الله –تعالى– في مُعالجته النفسَ البشريّة؛ حتى يتربّى الإنسان من خلالها على تعديل سلوكه فيرتقيَ بنفسه؛ لأنَّ كُلّ أُسلوبٍ منها ينفذ

(١) ينظر: الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية د/ عبدالعزيز بن عثمان التويجري صـ ١٤، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، طبعة ثانية/ ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

إلى نفس الإنسان من خلال أحد منافذها، ممّا يُؤدّي في النهاية إلى الانتفاع بهذه الأساليب كلها، والتي منها:

أولًا: التربية بالعبرة والمَوعظة: قال تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)، وهذا الأسلوب يُربّي النفسَ البشريّةَ على العقيدة والأخلاق، ويُبيّن له واجباته من خلال أُسلوبٍ لطيف يحقق مقصدًا شرعيًا مقررًا.

ثانياً: التربية بالقِصّة القُرآنيّة: وقد قال -تعالى- عن القِصّة القُرآنية: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾(٢)، وهي من أكثر الأساليب تشويقاً وفعالية في تعديل السلوك الإنساني، وتربية النشء على الخلق الصالح الكريم الذي هو أسمى ما بُعث من أجله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاق"(٣)، وفي رواية: "مَكَارِمَ الأَخْلاَق"(٤).

ثالثًا: التربية بالقُدوة الحَسَنة: إذ يُربّي القُرآن الكريم المُسلمَ على الاقتداء بغيره من الأنبياء والرُّسُل -عليهم السلام-؛ فيبرأ المسلم من الشِّرك، والمُشركين، كفِعل نبيّ الله إبراهيم -عليه السلام-، ويصبر كفِعل نبيّ الله داود -

(١) سورة يونس الآية (٥٧).
(٢) سورة يوسف من الآية (٣).
(٣) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، باب المزاح مع الصبي، حديث رقم (٢٧٣)، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة/ الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، والإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٨٩٣٩)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو قوي الحديث.
(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ... حديث رقم (٢١٣٠١)، والبزار في مسنده، حديث رقم (٨٩٤٩)، والسيوطي في الجامع الصغير، حديث رقم (٢٥٨٤) قال الشيخ الألباني: صحيح.

عليه السلام-، وهكذا يتعامل مع الأنبياء جميعهم، ويُشار إلى أنّ الله -تعالى- بعد أنْ ذكَرَ عدداً من الأنبياء في القُرآن الكريم، قال -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[1] فيلتزم المسلم بالدعوة إلى الحقّ، وعدم اتّباع أولياء الشيطان، وهذا مقصدٌ ضروري لحفظ الدين من جانب الوجود[2].

رابعاً: التربية بالترغيب والترهيب[3]: وذلك يمثل دوراً مهمًا وضروريًا في حياة النشء، ويتعامل القُرآن بهذا الأُسلوب بالقَدر الذي يُقوّم به النفسَ البشريّة؛ ليسير المسلم على رضا الله-تعالى- ويفوز بجنّته، وينجو من عقابه، وهُما أمران مُتلازمان؛ فمِن الناس مَن لا يؤثّر فيه إلّا الخوف، ومِنهم مَن لا يُؤثّر

(١) سورة الانعام الآية (٩٠).
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد سعد اليوبي، صـ ١٩٩- ٢٠٢، دار الهجرة للنشر والتوزيع، طبعة أولى/ ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوي صـ ٤٥٠، الناشر/ دار النفائس، سنة النشر/ ٢٠٠٠م.
(٣) الترغيب في اللغة: طلب الشيء والحرص عليه، والطمع فيه، أو التشويق والحث على فعل الشيء.
وفي الاصطلاح: كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه.
(ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٥/٢، تحقيق/ عبدالسلام هارون، الناشر/ دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، لسان العرب ٤٢٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "رغب" ٢٨٠/٢، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري للشيخ/ سعيد بن علي بن وهب القحطاني ١١٧/١، الناشر/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
وأمَّا الترهيب في اللغة: فهو الخوف والفزع. وفي الاصطلاح: كل ما يُخيف المدعو ويحذره من عدم الاستجابة، أو رفض الحق، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله. وقيل هو: وعيد وتهديد بعقوبة تترتب على اقتراف إثمٍ أو ذنبٍ مما نهى الله عنه، أو التهاون في أداء فريضةٍ مما أمر الله به .
(ينظر: لسان العرب مادة " رهب "، ٤٣٦/١، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "رهب"٢٣٧/٢، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبدالرحمن النحلاوي صـ ٢٨٧، الناشر/ دار الفكر، الطبعة/الخامسة والعشرون، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

فيه إلّا الترغيب والثواب، والقرآن ركز على الترغيب والترهيب لما لهما من أهمية في عملية تسديد وتقويم سلوك الخلق، قال الله -تعالى- وهو يصف نصيحة لقمان لابنه مستخدمًا أسلوب الترغيب والترهيب: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[1]، فأسلوب الترغيب والترهيب على قدرٍ عالٍ وكبير من الأهمية، يُحقق مقصد الشارع في انصياع النفوس والتزامها بالمنهج وعدم خروجها عليه، فينبغي أنْ يمتلك المُربي الحسَّ التربوي في استعمال هذا الأسلوب لغرض تربية النشء تربية تتوافق ومقصود الشارع من خلق الإنسان.

خامساً: التربية بالتدرُّج: إذ يستخدم القرآن هذا الأسلوب في التربية؛ فقد نزل القُرآن مُفرّقاً؛ فبدأ بذِكر الجنّة والنار، ثُمّ الحلال والحرام، ثم ذكر المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية في بعض الآيات ... وهكذا، وهذا ما أشارت إليه السيدة عائشة -رضي الله عنها- فيما أخرجه البخاري أنها قالت: "حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ"[2] وفي ذلك إشارة إلى الحكمة الإلهيّة في ترتيب تنزّل القرآن الكريم؛ وذلك لتطمئنّ النفس البشريّة بما

(١) سورة لقمان الآية (١٧-١٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم (٤٧٠٧).

أُنزِل إليها من أحكام؛ لأنّ النفسَ مجبولة على النفور من تَرك المَألوف، وهذا الأسلوب كثيرًا ما يحتاجه النشء في التعامل معه، وقد ثبت بالاستقراء جدواه ومنفعته.

سادسًا: التربية بضَرب الأمثال: إذ يؤثر المثل في الحِسّ الإنسانيّ، ويدعوه إلى التفكُّر، والأمثال كثيرة في القرآن، وهي تلعب دورًا هامًا وبالغًا، في التأثير في العواطف، وفي التأثير في السلوك الإنساني، وفي غرس القيم الإسلامية في نفس النشء، فيما لو استعملت بحكمةٍ من المربي، وفي الظروف المناسبة، وهو أحد الأساليب القُرآنيّة العظيمة؛ قال تعالى -حكاية عن ابنة شعيب عليه السلام واصفًا حسن تربيتها وحيائها-: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ﴾[1]، فالأمثلة تُضرَب في القرآن الكريم؛ كي تُؤخَذ منها العِبرة، ويتدبّر المسلم فيها.

وبإنعام النظر في الأساليب التربوية في القرآن الكريم نجدها نظامًا محكمًا يبدأ مع الإنسان منذ أول خلقه حتى يلقى الله – عز وجل-[2] وهو أسلوبٌ له بالغ الأثر في تربية النفوس وتزكيتها.

---

(١) سورة القصص من الآية (٢٥).

(٢) ينظر التربية في القرآن الكريم، لبلال عبدالرحمن إبداح (الشبكة العنكبوتية، تاريخ النشر ٢٠٢٢/١/٢٢م)، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المؤلف/ مجموعة من العلماء، صـ ٣٠٢- ٣٠٣، الطبعة/ الثانية، الناشر/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر/ ١٤٢٥هـ، التربية في القُرْآن الكريم د/ عبد الحميد سليمان، صـ ٢٢١-٢٢٢، الطبعة الأولى – دار الرياض . جدة – ١٤١١ هـ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، المؤلف/ عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ١٤٣/١، الناشر/ دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة/ الرابعة (بتصرف).

المبحث الثاني
أنواع المقاصد الشرعية وفوائد معرفتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع مقاصد الشارع.

المطلب الثاني: فوائد معرفة مقاصد الشارع.

المطلب الأول

أنواع المقاصد الشرعية

تتنوع المقاصد الشرعية إلى أنوعٍ مختلفة باعتباراتٍ وحيثياتٍ مختلفة، وبيان ذلك على النحو التالي.

أولًا: باعتبار محل صدورها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

الأول: مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالًا في جلب المصالح ودرء المفاسد(١).

الثاني: مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادًا وقولاً وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو متعبدٌ وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافقٌ للمقاصد وما هو مخالفٌ لها، وقد تكلم علماء الفقه في هذا المقصد تحت باب النية، واعتنوا به العناية اللازمة، حتى قال ابن أبي جمرة المالكي: "وددت لو كان من الفقهاء من

(١) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل صـ ٤٢٤، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، صـ ٥٣.

ليس له شغل إلاَّ أنْ يُعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلاَّ، فإنه ما أتى على كثيرٍ من الناس إلاَّ بتضييع ذلك"(١).

ثانياً: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد العامة: وهي التي تُلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى، كجلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ النظام، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب، والسعادة الإنسانية التي تتمثل في تعليم العلم الحق، والعمل الحق كما قال ابن رشد –رحمه الله– (٢).

الثاني: المقاصد الخاصة: وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، أو هي التي تتعلق ببابٍ معينٍ، أو أبوابٍ معينةٍ من أبواب المعاملات.

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د/ أحمد الريسوني صـ ٣١٦، ٣١٧، الناشر/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة/ الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مقاصد المكلفين د/ عمر سليمان الأشقر صـ٩٧، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، صـ ٥٣.

(٢) ينظر: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الإتصال لابن رشد الحفيد صـ ٣٠، صـ ٦٤، تحقيق د/ محمد عمارة، الناشر/ دار المعارف، الطبعة الثانية بدون، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، صـ ٥٣، الاجتهاد التنزيلي صـ ٤٤

الثالث: **المقاصد الجزئية**: وهي علل الأحكام وحِكَمها وأسرارها، أي: ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي تكليفي أو وضعي، فمقصود عقدة النكاح مثلًا: المحافظة على النوع الإنساني والتناسل، بإقامة وتثبيت المؤسسة العائلية(١).

ثالثًا: **باعتبار القطع والظن، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين**:

الأول: **المقاصد القطعية**: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير ورفع الحرج والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل بين الناس.

الثاني: **المقاصد الوهمية**: وهي التي يُتخيل ويُتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلاَّ أنها على غير ذلك، ولا شك أنَّ هذا النوع مردودٌ وباطلٌ(٢).

رابعاً: **باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين**:

الأول: **المقاصد الكلية**: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حماية القرآن الكريم والسنة النبوية من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح بين الناس، وتقرير القيم والأخلاق في المجتمع.

---

(١) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ١/١٦٠، محمود عبدالهادي فاعور، الناشر/ بسيوني للطباعة، صيدا – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، الاجتهاد التنزيلي د/ بشير بن مولود جحيش صـ ٦٤، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، صـ ٥٤.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي صـ ٧٣، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، صـ ٥٥.

الثاني: **المقاصد الجزئية أو البعضية**: وهي المقاصد العائدة على بعض الأفراد، ومثالها: الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية .... وغير ذلك [(١)].

خامساً: **باعتبار حظ المكلف وعدمه، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين**:

الأول: **المقاصد الأصلية**: وهي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: أمور التعبد والامتثال.

الثاني: **المقاصد التابعة**: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع وغير ذلك من الأمور التي للمكلف فيها حظ ظاهر[(٢)].

قال الشاطبي: "... وذلك أنَّ حكمة الحكيم الخبير حكمت أنَّ قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواعٍ من قبل الإنسان تحملُه على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسَّه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سدِّ هذه الخَلَّة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتُحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها .....أ هـ "[(٣)].

سادساً: **باعتبار مدى الحاجة إليها**: **وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام**:

الأول: **المقاصد الضرورية**: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وهي: المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإنّ حفظ هذه

---

(١) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٦٥/١، الاجتهاد المقاصدي، صـ ٥٥، ٥٦.

(٢) ينظر: الموافقات ٣٠٢/٢، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، صـ ٥٦.

(٣) ينظر: الموافقات ٣٠٣/٢.

المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات [١]، والحفظ لها يكون بأمرين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: من جانب العدم، وذلك بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[٢].

الثاني: **المقاصد الحاجية**: وهي مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة، ومثاله: التَرخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السّلَم والمساقاة ... وغيرهما[٣].

الثالث: **المقاصد التحسينية**: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ومثالها: الطهارة، وستر العورة، وآداب الأكل وسننه... وغير ذلك [٤].

---

(١) ينظر: الموافقات ١٧/٢، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، صـ ٥٣،
(٢) ينظر: الموافقات ٨/٢.
(٣) ينظر: الموافقات ٩/٢ وما بعدها، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته صـ ٥٣.
(٤) وينظر كلام الأصوليين على هذه المسألة في: الموافقات ٨/٢-١١، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٦/٧، الناشر/ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، نهاية السول للأسنوي صـ ٣٢٦، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٢٩/٢، تحقيق الشيخ/ أحمد عزو عناية، الناشر/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، علم المقاصد الشرعية صـ ٧٢، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، د/ عبدالرحمن بن معلا اللويحق صـ ٧، الناشر/ دار إشراقة ١٤٤٢٠هـ.

وقد نصّ الإمام الشاطبي: على أنّ الضروريات هي أصل الحاجيات والتحسينات، فقال – رحمه الله–: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلاّ باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما، أو اختلال أحدهما، اختلال الضروري بإطلاق، نعم، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجهٍ ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجهٍ ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي، فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذا ثبت أنّ التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإنّ الضروري هو المطلوب أ هـ"[1]، وهكذا نرى أنَّ الإمام الشاطبي نصَّ على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجيح الحاجية على التحسينية، كما تُرجح المصالح الأصيلة على مكملاتها، وتُرجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات.

وقد اتفق العلماءُ على أنه تُقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، وإنما اختلفوا في تعارض هذه الضروريات مع بعضها، أيهما يُقدّم، هل يقدم الديني أو الدنيوي منها؟.

فذهب العلامة ابن النجار إلى أنه: "إذا تعارضت بعض الخمس الضرورية: قُدمت الدينية على الأربع الأخر، لأنها المقصود الأعظم في التشريع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2]، ولأنّ ثمرته نيل

(١) الموافقات : ٣١/٢.

(٢) سورة الذاريات الآية (٥٦).

السعادة الأخروية؛ لأنها أكمل الثمرات، فيُقدم ما تعلق بحفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال.

– ومن الأمثلة على ذلك: ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ "[1] فالنبي صلى الله عليه وسلم قدَّم المفسدة المتعلقة بالدين على المفسدة المتعلقة بالنفس، وأخرّ المفسدة المتعلقة بالعرض[2].

ثم قال –رحمه الله–: "وقيل: تُقدم الأربع الأخر على الدينية؛ لأنها حق آدمي، وهو يتضرر، والدينية حق لله – سبحانه وتعالى– وهو لا يتضرر به، ولذلك قُدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع، ومصلحة النفس في تخفيف الصلاة عن مريض ومسافر، وأداء صوم، وإنجاء غريق، وحفظ المال بترك جمعة، وبقاء الذمي مع كفره أ. هـ"[3].

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب إثم الزناة، حديثرقم (٦٨١١)، ومسلم في صحيحه، باب كون الشرك أعظم الذنوب...، حديث رقم (٨٦)، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي –بيروت–.

(٢) ينظر: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين د/ طالب بن عمر بن حيدر الكثيري تاريخ الإضافة ١٤٣٧/١١/٢٤هـ ٢٠١٦/٨/٢٨م.https://www.alukah.net/sharia/0/107107/#ixzz6wZbYel93

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٢٨/٤، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر/ مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

ويمكن القول بأنَّ الترجيح بين المرجحات بابٌ واسعٌ ومتشعب المسالك لا يمكن الإحاطة به، ولا يتسع للإشارة إليه هذا البحث القصير، وإنما يحتاج لبحثٍ منفرد.

قال ابن تيمية – رحمه الله-: "وتمام الورع أنْ يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أنَّ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلاَّ فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع أ.هـ"(١).

ويُمثِّل لذلك – رحمه الله- في موضع آخر فيقول: "فإذا لم يمكن منع المُظهر للبدعة والفجور إلاَّ بضررٍ زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلاَّ خلفه؛ كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار ابن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بإمامٍ فاجر؛ لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة، ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع، وأمَّا إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر أ.هـ" (٢).

---

(١) الفتاوى ٥١٢/١٠.

(٢) الفتاوى ٣٤٣/٢٣.

ويرى بعض أهل العلم وهو القول الذي أميل إليه: بأنّ الترجيح بين المصالح والمفاسد والموازنات فيها يعود إلى اجتماع كلمة العلماء وأهل الخبرة والتخصص في المسألة، لدراسة الأصلح والأنفع والأقل ضرراً، وفق قواعد علم المقاصد، وهكذا الحال إنْ كانت المسألة كلية تتعلق بشؤون الأمة العامة، فنرجع الترجيح فيها إلى أهل الحل والعقد، وهم العلماء المتبعون والأمراء المطاعون، لدراسة الأصلح والأنفع للأمة والأقل ضرراً لها، وفق قواعد علم المقاصد(١)، وهذا منهجٌ تشريعي وردت به الشريعة فتارة نجد أنَّ الشريعة تُقدم المفسدة على المصلحة عند تعارضهما، من ذلك قوله تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٢]، وتارة تُقدم المصلحة على المفسدة، من ذلك قوله تعالى :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

قال ابن تيمية – رحمه الله–: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلالتها على الأحكام أ. هـ "[٤]، والله أعلم.

---

(١) ينظر : ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور / عبدالوهاب بن عبد الله الرسيني، أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، العدد ٦٥ عام ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ.

(٢) سورة البقرة الآية (٢١٩).

(٣) سورة البقرة الآية (٢١٦).

(٤) الفتاوى ١٢٩/٢٨.

المطلب الثاني

فوائد معرفة مقاصد الشارع

من المعلوم أنّ لفهم مقاصد الشريعة أهمية بالغة، وفوائد كثيرة بالنسبة للطالب، والباحث، والفقيه، والعالم، والمجتهد[١] في التعرف على الأحكام الشرعية، وبدون معرفة هذه المقاصد، وفهمها الفهم الصحيح يقع الناظر إمَّا في الإفراط والتشدد، أو في التفريط وعدم الاكتراث، وأهم هذه الفوائد:

١- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة[٢].

٢- الاستنارة بمقاصد الشريعة في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية[٣].

٣- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع[٤].

٤- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها، وذلك بتحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للزحيلي صـ ٥ .

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي صـ ٢٠ ، أقسام المقاصد عند الشاطبي، للشيخ/ حمزه بن عبدالعزيز المجاطي، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة ١٤٣٥/٨/٩هـ ٢٠١٤/٦/٨م.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للزحيلي صـ ٥ .

(٤) المرجع السابق.

الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتعيين وتحديد المعنى المراد منها(١).

٥- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على النوازل الجديدة، فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

٦- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها؛ وبيان أهمية المقصد في ذلك على النحو التالي:

أ - ذلك أن المكلَف إذا علم مثلًا أنَّ المقصد من الحج وزيارة البيت الحرام هو التأدب الكامل مع الله - سبحانه وتعالى- وأداء المناسك متجردًا من الدنيا وشهواتها وملذاتها ففي ذلك إعانة على أداء التكليف بما ينبغي أن يكون عليه الأداء تأدبًا مع المكلِّف وخضوعًا لعظمته وجلاله(٢).

ب - إخراج المال في الزكاة مثلًا صعب على النفوس، خصوصاً أصحاب الأموال الكثيرة من التجار وأصحاب الشركات وغيرهما، لكن عندما يعرف التاجر الذي هو من عامة المسلمين أنَّ هذه الزكاة في الحقيقة فيها مقاصد كبيرة شريفة وعظيمة، مثل: تطهير النفس، والبركة في المال، وأنَّ الزكاة هذه تحارب الطبقية، وتزيل أشياء كثيرة من الشحناء في نفوس الفقراء على الأغنياء، فإنَّ الأغنياء يحسون بالخطر على أموالهم، وأن إخراج الزكاة يعالج هذا الخطر، ويمنع عنهم

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي صـ ٢٠.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي صـ ٢٠، أقسام المقاصد عند الشاطبي، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة ١٤٣٥/٨/٩هـ ٢٠١٤/٦/٨م.

هذا الخطر، ويمنع عنهم حقد الفقراء عليهم وعلى ممتلكاتهم، وعلى مصانعهم، وعلى بيوتهم، وعلى أموالهم ومزارعهم، معنى ذلك أنَّ الزكاة تحقق للأغنياء أمناً، فهذا يدفعهم إلى إعطائها؛ وهذا أمرٌ ملموسٌ ومحسوسٌ لنا جميعًا(١).

ج- علم المقاصد يمكن أنْ يكون تحصيناً لعقول الشباب والفتيات، خصوصاً في عصر الانفتاح الاتصالاتي الموجود الآن، وعصر ما يُسمى بمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، التي أدخلت علينا أبوابًا من الخير، وأدخلت علينا كذلك أشياء كثيرة جداً من الشر. فعلم المقاصد يعالج هذا؛ لأنه يجعل مثلاً الشباب والفتيات عندهم تبصر بعظمة الدين وأهميته، ويجعل عندهم الكثير من الردود على الشكوك والشبهات التي يثيرها الملحدون وأصحاب البدع على هذه المواقع(٢).

٧- إنّ مقاصد الشريعة تُعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية، أو الجزئية في الفروع والأحكام، وكثيرًا ما يكون التعارض ظاهريًا بين الأدلة، ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وطرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بالمقاصد الشرعية(٣).

وفي إطار التنبيه على فهم مقاصد الشريعة وفوائدها وأهميتها، وأنَّ علم المقاصد الشرعية لا يستغني عنه طالب علم ولا فقيه، ولا دارس للشريعة، يقول

(١) ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ/ محمد صالح المنجد محاضرة يوم الأربعاء ١٤ شوال ١٤٤٢هـ ٢٠٢١/٥/٢٦ م، الشبكة العنكبوتية.

(٢) الموقع السابق.

(٣) الموقع السابق.

ابن عاشور – رحمه الله– "المكلفون بحاجة إلى معرفة المقاصد، وليس ذلك على إطلاقه، وإنما هي وظيفة العلماء، فهم الذين يجب عليهم بذل الجهد لمعرفة المقاصد، وإنْ كان في هذا الأمر تفاوت في تقدير المقاصد بقدر القرائح والفهوم"(١).

بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من قبل إلى أبعد من ذلك في التنبيه على أهميته وفوائده، وأنَّ معرفة مقاصد الشريعة هي خاصَّة الفقه في الدين، فقال – رحمه الله–: "من أنكر أنْ يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن إلا لتعلق الأمر به، وأنّ الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصَّة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"(٢).

فهذه الفوائد – لعلم المقاصد– تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد أنْ يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيء له الطريق وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب والسداد، وعدم الوقوع في الخطأ والزلل؛ ولأنَّ كل اجتهادٍ فقهي عارٍ عن النظرة المصلحية، والبعد المقاصدي، ومرتكزات الواقع لا سبيل إلى التفاعل معه؛ لأنه أبعد ما يكون عن روح الشريعة ومقاصدها الأصيلة.

وقد لمس رجال التشريع الوضعي وفقهاء القانون هذه الأهمية لعلم المقاصد وما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة، فلجأت السلطات التشريعية في الدول

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٦٦/٢.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٤/١١.

المعاصرة إلى وضع المذكرات التفسيرية للقانون الذي تم تشـريعه، أو للنظـام المراد تطبيقه، لتبين للناس المقصد الخاص للمشرع لكل مادة، ليستطيع شـراح القانون وفقهائه، والقضاة والمحامون من حسن فهم القانون، وحسـن تطبيقـه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والمقصد الذي وضـع مـن أجلـه الـنص القانوني[١]، كما أنَّ معظم الأنظمة الوضعية في العـالم تطلـب مـن القضـاة أنْ يحكموا بمبادئ العدالة، وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون في النظـام الذي يتبعونه النص على مسألة ما من المسائل، أو أمرٍ من الأمور [٢].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للزحيلي صـ ٥ .

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للزحيلي. صـ ٧ ، ٨.

المبحث الثالث

بيان أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء

من المقرر أنَّ الإنسان يولد على الفطرة السليمة دون ميول أو انحراف، قال- صلى الله عليه وسلم-: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"(١)، وتتشكل سلوكه وأفكاره وفق ما يحصله من علوم ومعارف، وقد صور لنا القرآن الكريم وهو يخاطب الإنسان بهذه الحقيقة(٢) ويُذكِّره بنعمه عليه، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٣).

وقد ترجم هذه الحقيقة العلمية الإمام علي – كرم الله وجهه- في وصيته المطولة لابنه الحسن- رضي الله عنهما- فقال: "... وإني أوصيك يا بني بتقوى الله، ولزوم أمره، وعمارة قلبك بذكره، والاعتصام بحبله فهو أوثق السبب بينك وبينه، يا بني! أحي قلبك بالموعظة، وموته بالزهد، وقوه باليقين، وذكر اللهُ بذكر الموت، وأكثره بالفناء، وبصره فجائع الدنيا، وحذره صولة الدهر وفحش تقلب الأيام ... إلى أنْ قال – رضي الله عنه-، وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته ... "(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم (١٣٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٤٨٠٢).

(٢) ينظر: نظرية المعرفة في الإسلام وكيفية تكونها لدى الإنسان، إعداد/ علي بن نايف الشحود ٢٥٥/٤٢، دائرة معارف الأسرة المسلمة.

(٣) سورة النحل الآية (٧٨).

(٤) أخرجه: المتقي الهندي في كنز العمال، خطب علي ومواعظه -رضي الله عنه- برقم (٤٤٢١٥) تحقيق/ بكري حياني، صفوة السقا، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.، والسيوطي في جامع الأحاديث، حديث رقم (٣٢٩٥٤)، تحقيق/ عباس أحمد صقر، أحمد عبدالجواد، الناشر/ المكتبة التجارية -مكة المكرمة-.

فللعلوم والمعارف أثرها في تحقيق القيم والسلوك الصحيح الذي يعود بدوره على تكوين النشء ويؤثر في تكوين طريقة تعامله مع الآخرين، وقد أثبتت التجارب والإحصائيات العلمية التي أجراها الباحثون – والتي لا أذكرها خشية الإطالة– أثر التربية في تكوين الفرد والمجتمع، فجاءت متطابقة مع تشخيص الرسالة الإسلامية ومقاصدها الشرعية ومقرراتها العلمية في التربية.

ولأهمية التربية في بناء الشخصية والسلامة النفسية من العقد والانحرافات وأثرها في سعادة الإنسان وشقائه في مستقبل حياته وآخرته، ودورها الفاعل في حضارة المجتمع وتقدمه العلمي والتنموي أكّد الإسلام على الاهتمام بالتربية وتوجيه النشء والعناية الفائقة به سيّما في سنيّه الأولى، فالتربية تؤثر على أمن المجتمع، وصحته ونظافة بيئته، وإنتاجه الاقتصادي، واستقراره السياسي، وتقدمه العلمي والحضاري[1] وهذا مقصدٌ شرعي لا يمكن إغفاله، قال– تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2].

ولما كان مفهوم التربية للنشء في الشريعة الإسلامية يتسع للعديد من جوانب التربية كالتربية الإيمانية، والتربية الخلقية، والتربية الجسمية، والتربية العقلية، والتربية النفسية، والتربية الاجتماعية ... وغيرها، فقد جعلت هذا المبحث مقتصرًا على جانب العبادات والآداب والمعاملات – أنموذجًا– من خلال ثلاثة مطالب، وبيانها على النحو التالي:

---

(١) ينظر: نظرية المعرفة في الإسلام وكيفية تكونها لدى الإنسان ٢٥٥/٤٢.

(٢) سورة النحل الآية (٧٨).

المطلب الأول

بيان أثر مقاصد الشارع في العبادات في تربية النشء

لا شك أنَّ تربية النشء – قلبًا وعقلًا وسلوكًا– تربية إيمانيةً أمرٌ عظيم الشأن، بالغ الأثر، ومقصدٌ ضروري من مقاصد الشارع، فهو يعمق فيه روح التسامح والمحبة والولاء لله والرسول ولأولي الأمر، ويزرع في داخله مبادئ الإسلام، ومكارم الأخلاق، وحب الأوطان، والبحث عن الحكمة والمعرفة التي تدفعه إلى سبر أغوار العلم والمعرفة في شتى مجالات الحياة، وأنه أساس كل تقدم وإصلاحٍ في المجتمع، وهو عنوان كل تغيير ونهضة، وطريق موصل إلى تهذيب النفوس وتربيتها، وتثقيف العقول وبناء الأمم، والمنهج التربوي الإيماني هو الذي أوجد هذه الأمة الصلبة التي لا مثيل لها، لتفتح وتعمر وتبنى، وتقيم مُثلًا أخلاقية وإنسانية غير معهودة، وتنشر في سنوات قليلة في رقاع الأرض النور والهدى والصلاح، وهذا كله لا يتأتى إلاَّ إذا لم يجد النشء فراغًا في حياته، فالفراغ مشكلة عظيمة تمسخ عقل النشء، ويكون المجتمع بأسره في شقاء وتعب مما قد يحدث من مشاكل كعقوقٍ، وجرائم قتل، وسرقة وتخريب، وجرائم أخلاقية، وإرهاب فكري؛ لأنَّ الفراغ مفسدٌ للنشء أي مفسدة[1]؛ ولأنَّ جلب المصالح ودرء المفاسد هو غايات الأحكام ومآلاتُها، وهو عللها ومقاصدها ومسبباتها ومعانيها[2].

---

(١) ينظر: التربية الإسلامية وأهميتها في حياة النشء والشباب وتطوير المجتمع، إعداد/ محمد قطران، بحث منشور في الفجر نيوز بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤م، (بتصرف).

(٢) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، د/ محمود عبد الهادي فاعور، ٢١٦/١.

ومن المعلوم أن العبادات شُرعت لمقاصد سامية وهي تهذيب النفوس وتربيتها والارتقاء بها من خلال هذه العلاقة الخاصة بالله تعالى؛ لذا يجب أنْ يُحرص الأبوين على ضرورة ربط صلة الأبناء بالله – تعالى– في سنِ الطفولة المبكرة؛ لأنَّ ذلك أدعى لأن يشب الأولاد على محبة الله – تعالى– ومحبة رسوله – صلى الله عليه وسلم–، والحرص على العبادات، وإدراك أسرارها، وفضائلها، وفوائدها الكثيرة، وقد أوصى النبي–صلى الله عليه وسلم– بتربية النشء عليها في البداية وقبل البلوغ ليتعود عليها[1]، وقد جاء ذلك في جوانب كثيرة منها:

أولًا: التعود على الصلاة: قال–صلى الله عليه وسلم–: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[2]، والأمر الوارد في هذا الحديث ليس خطابًا من الشارع للصبي ولا إيجابًا عليه؛ لأنَّ الأصل كما قال جمهور علماءِ الأصول: "أنّ الأَمْر بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِه"[3] ما لم يدلَّ عليه دليل، أو قرينة صارفة إلى الوجوب.

قال القرافي –رحمه الله–: "لأنَّ الأمر بالأمر لا يكون أمرًا، لكن عُلِمَ من الشريعة أنَّ كل من أمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يأمر غيره، فإنما

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥)، طبعة/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، شرح الأربعين النووية للشيخ/ عطيه بن محمد سالم، مصدر الكتاب/ دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. رابط الموقع: http://www.islamweb.net

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥)، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، حديث رقم (٢٩٥)، تحقيق/ عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الناشر/ دار ابن خزيمة – الرياض– الطبعة/ الأولى ١٤١٤ه، وقال، قال التِرْمِذِيّ: حَدِيث حسن صَحِيح. وقال–أيضًا– ورواه الحاكم في مستدركه في أواخر الصلاة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: المستصفى ٩١/٢، التقرير والتحبير ١٠٥/٢، الناشر : دار الفكر، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، إرشاد الفحول ٢٧٣/١، الناشر/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

هو على سبيل التبليغ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأمورًا إجماعًا"[١].

كما أنَّ المعلومَ أصوليًا: "أنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ الشَّيْءُ إلَّا بِهِ" [٢]، سواءٌ أكان حكم الأمر على الوجوب أم على الندب، إذ المطلوب من جهة الشرع إنما هو الأمر بالقيام بها على وجه الحقيقة الشرعية، أي: يَلْزَمُ وَلِي الصغيرِ أنْ يأمره بكل ما يُصحّح به صلاته من طهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، وكيفية أداء الصلاة على الوجه الصحيح.

ويدل عليه: أن الصبي يؤجر عليها إذا صلَّى هو ووليه[٣] لعموم قوله –تعالى–: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٤]، فلولي الصبي المميز أن يأمره بالصلاة مطلقًا ليربِّيَه على الاهتمام بها، والتمرُّن عليها على وجهها الشرعي

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام القرافي صـ ١٤٩، تحقيق/ طه عبدالرووف، شركة الطباعة الفنية المتحدة ط/ أولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، الناشر/ دار الكتب العلمية، فتح الباري ٣٤٨/٩، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٦١/٣، الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت– ١٤١١هـ.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني صـ ١٢٩، تحقيق/ محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة/ الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، الإبهاج في شرح المنهاج ٢١٢/٣، الفروق للقرافي، ١٣٢/٣، تحقيق/ خليل المنصور، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت– سنة النشر/ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١٧٩/١، تحقيق/ رضا فرحات، الناشر/ مكتبة الثقافة الدينية، بدون، المجموع للنووي ١١/٣، طبعة/ دار الفكر.

(٤) سورة الأنعام الآية (١٦٠).

الصحيح، سواء شقَّت عليه أو لم تَشُقَّ؛ لأنَّ القيام بتعليمه لعبادة الصلاة وغيرها إنما يدخل في باب تبليغ ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يؤمر به الصبيَّ، ويبقى خطاب الندب ثابتًا في حقِّ الصبي، فلا إثم عليه بترك واجبٍ ولا بارتكاب حرامٍ، أي لا تلحقه التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات على ما عليه جمهور العلماء[1]؛ لأنَّ القلم مرفوع عنه بالنص[2].

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام صـ ٣٤، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي، الناشر/ المكتبة العصرية، طبعة/ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٣٧٨/١، الناشر/ إدارة الطباعة المنيرية، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية صـ ٤٥٦، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر/ دار الكتاب العربي، فتاوى السبكي ١٩١/١، الناشر/ دار المعرفة لبنان/ بيروت، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، حديث رقم (١٧٣٦)، أصول الفقه للشيخ/ الشنقيطي صـ ٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٨/٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٢) قال –صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ -وفي رواية: حتى يحتلم- وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ" (أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، حديث رقم (٤٤٠٣)، والبيهقي في الكبرى، باب المجنون يصيب حدًا، حديث رقم (١٦٩٨٨). والنسائي في سننه، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، واللفظ له. تحقيق/ حسن عبدالمنعم شلبي، إشراف/ شعيب الأرناؤوط، الناشر/ مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الاولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م. قال الشيخ الألباني/ صحيح).

– وفي قوله – صلى الله عليه وسلم–: "وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[١]، وذلك بالتحرز لهم بمنعهم من المخالطة، حذرًا من غوائل الشهوة[٢]، ولأن الصبي أو الصبية لا يعرف معاني الجماع ولا يتشوق إلى شيءٍ منها في أقل من عشرة فلزمت التفرقة بينهما في ذلك، فلا يباشر المميز غيره في المضاجع [٣] فلا يضطجع بعضهم مع بعض؛ حتى لا يحصل شيء من دواعي الشر أو شيء من الشيطان، سواءٌ أكانوا ذكوراً وإناثاً، أم ذكروا فقط، أم إناثاً فقط؛ لأنه عندما يحصل التقارب يحصل بسببه شيءٌ من تحريك الشهوة أو الفتنة أو ما إلى ذلك، فجاءت السنة بأن يُمرنوا على ذلك، وأن يعوَّدوا على ذلك وهم صغار، بحيث يبتعد بعضهم عن بعض، ولا يكون هناك تلاصق وتقارب بحيث يحصل معه شيء لا تحمد عقباه، وهذا مقصدٌ شرعي وضرورة من الضروريات الخمس.

قال الطيبي: "جمع بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا ومحافظة لأمر الله كله وتعليمًا لهم، والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم"[٤].

---

(١) أي: في المراقد.

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٧٢٦/٢، الناشر/ مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٣) ينظر: المنتقى للباجي ٢١٨/١، مطبعة/ السعادة، طبعة أولى ١٣٣٢ هـ، تصوير/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة– الطبعة الثانية بدون تاريخ.

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦٦٥/٥، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ ه ١٩٩٤م.

ثانيًا: التعود على الزكاة: ما عليه جمهور العلماء: أنَّ الزكاة تجب في مال الصبي إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول؛ لأنه لا يُشترط البلوغ، ولا العقل في الْمُزَكِّى؛ لأنَّ الزكاة حقٌ للفقير في مال الغني؛ ولأنَّها تُراد لثواب المُزكَّى ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب والمواساة، فلا تسقط بالصغر والجنون، فمتى وجد النصاب وحال الحول وجبت الزكاة(١).

واستدلوا على ذلك: بعموم قوله- تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾(٢)، وبعموم قوله – صلى الله عليه وسلم-: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"(٣).

أوجب الزكاة في المال على الغني، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إنْ كان لهما مال، ليتعودوا عليها بعد بلوغهم الحلم، وهذا مقصدٌ شرعي.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٣٠٨/١، تحقيق/ كريا عميرات، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان-، المجموع ٣٢٩/٥، المغني ٤٨٨/٢، القواعد لابن رجب القاعدة (٩٦) صـ ٢٣٧، الإنصاف ١٩١/٣.

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدة من الأغنياء وترد في الفقراء، حديث رقم (١٤٠١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضًا إلا أن يتطوع، حديث رقم (٧٥٢٦) الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

وقوله – صلى الله عليه وسلم-: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"(١).

فقوله – صلى الله عليه وسلم-: "لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"، دليل على وجوب الزكاة في مال الصبي؛ لأنها لو لم تجب في ماله ما كانت الزكاة تأكلها، ولأنَّ الزكاة في رأي الجمهور مؤنة للفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة، فلا يُشترط فيها التكليف.

يقول ابن قدامة – رحمه الله-: "... الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط ... روي ذلك عن عمر، وعلي، وعائشة-رضي الله عنهم- وبه قال مالك، والشافعي"(٢).

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم (٦٧٧)، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٤١٥٢) تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا عمارة ولا عن عمارة إلا عبد الملك ولا عن عبد الملك إلا شجرة ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، وابن حجر في التلخيص، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، حديث رقم (٨٢٥)، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، والمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الكفالة، باب كفالة اليتيم، حديث رقم (٤٠٤٨٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال الأيتام، حديث رقم (٤٣٥٩)، تحقيق حسام الدين القدسي، الناشر/ مكتبة القدسي القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: المغني ٤٨٨/٢.

وذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله–: إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي[١]؛ لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: ""رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ –وفي رواية: حتى يحتلم– وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ""[٢].

قال الإمام السرخسي مستدلًا بهذا الحديث: "وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه؛ فإنَّ الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي، فلا بد من القول بوجوبه على الصبي وفيه يوجد الخطاب عليه، والمراد بقوله كي "لا تأكلها الصدقة" أي النفقة"[٣].

ولما روي عن ابن عباس– رضي الله عنهما – قال: " لاَ يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ"[٤]، وذلك لعدم تكليفه، كما لا تجب عليه

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥١٧/٢، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢، الناشر/ دار المعرفة –بيروت– الطبعة بدون، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٤) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث رقم (١٩٨١)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر/ مؤسسة الرسالة –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة، حديث رقم (١٨٢٢)، تحقيق د/ شاكر ذيب فياض، الناشر/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، وعبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني: في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني صـ ٢١٣، تحقيق/ أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، الناشر/ دار عالم الكتب – الرياض– ١٤١١هـ ، وقال: ابن لهيعة لا يحتج به.

الصلاة والصيام؛ لأنَّ الزكاة في رأي الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- عبادة، والعبادة يُشترط في وجوبها التكليف(١).

ثالثًا: التعود على الصوم: كَان أَصْحَاب النَّبِي-صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- يصوّمون صبيانهم الصغار، ويجعلون لَهُم اللعبة من العهن(٢) الْمَصْبُوغ فَإِذا بَكَى أحدهم على الطَّعَام أَعْطوهُ اللعبة تُلهيه حَتى يتم الصّيام، ولا ينبغي للقائم على النشء منعه من الصيام مع رغبته فيه وقدرته عليه، بل عليه أنْ يشجعه ويرغبه فيه، لينشأ على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة، وهو مقصدٌ شرعي.

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في تعلق العبادات بالناشئة والصبيان أبين أثر مقاصد العبادات في تربية النش فأقول: إن العبادات لها أثرها البالغ في تربية النفوس وتهذيبها، فالصلاة تورث النشء الخشوع والتواضع لله ولخلقه، وتغرس فيه التواضع وذل الانكسار لله -تعالى- وصدق اللجوء إليه، وهذا له دوره البالغ في الانعكاس على شخصيته في جميع تعاملاته مع الخلق من أفراد المجتمع مما يعود على المجتمع كله بالألفة والمحبة.

وفي الزكاة وإن كان لا يجب عليه إخراجها بنفسه إلاَّ أنَّ رؤيته لوليه وهو يخرجها للفقراء والمساكين يجعل قلبه متعلقًا بهم حانيًا عليهم راغبًا في تقديم

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٤٥٧/١، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني، الناشر/ عالم الكتب – بيروت- طبعة ثالثة ١٤٠٣ هـ.

(٢) العهن: الصوف ، واحدتها عِهْنة ، مثل صوف وصوفة.
ينظر: الصحاح في اللغة للجوهري مادة "عهن" وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤٧/٤، تحقيق د/ يحيي إسماعيل، الناشر/ دار الوفاء مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

العون لهم مما يجعله فردًا نافعًا لمجتمعه متفاعلاً مع حاجتهم مما يعود على المجتمع بالتماسك والصلابة والوحدة على قلب واحد.

وكذلك الصوم بتعود النشء عليه يجعله يحس بحاجة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهذا أعظم درس يُقدَّم للناشئة ليتعلموا منه الإحساس بالآخرين الذين لا يملكون قوت يومهم، وهذا تربية عملية فعالة ومؤثرة إلى حد كبير في تكوين النفوس وتنشئتها على حب الخير والرغبة في فعله، وهذا من أعظم الدروس العملية التي تحققها العبادات في نفوس المسلمين خاصة الناشئة منهم.

المطلب الثاني

بيان أثر مقاصد الشارع في المعاملات في تربية النشء

حرصت الشريعة الإسلامية على المال وما في معناه أشدَّ الحرص، حتى جعلت حمايتَه وحفظَه وصيانتَه من مقاصدها العليا وأهدافها الأساسية، وذلك لما للمال من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، فهو عمادٌ للحياة ومقوِّم من مقوماتها، ووسيلةٌ من وسائل العيش فيها، وضرورة من الضروريات الخمس، والمتتبِّع لأبواب الفقه وما تضمَّنته من أحكام في فقه المعاملات من عقودٍ وبيوعٍ ورهنٍ وإجارةٍ وغيرها، وكذا ما يرتبط بالمال من أحكام كالزكاة والميراث وغيرهما يتبيَّن مدى اهتمام الشريعة بتحقيق هذا المقصد الضروري في حياة الإنسان بما يضمن استقراره وسعادته وأمنه، وقد أفاضت النصوص الشرعية في هذا الجانب إفاضة بالغة، حيث تضمَّنت الأحكام الخاصة بالأموال وبيَّنتها بصورة شاملة ومُستوعِبَة لكلِّ التَّفاصيل والجزئيات، ممَّا يدل على عظمة الشريعة في تعاطيها وتعاملها مع القضايا الجوهرية والمُلِحَّة في حياة الناس، ومع هذا الاهتمام بالمال وأهميته لم تغفل أنْ يكون ذلك مرتبطًا ببعدٍ مقاصدي أخلاقي، حيث إنَّ الفطرة

الإنسانية التي خلق الله الناس عليها هي مصدر أساسي من مصادر تكوين الأخلاق والآداب وتشكيلها واعتبارها، ومهما اختلف الناس في تقييم بعض الأفعال إلاَّ أنَّ هناك آدابًا يشتركون في الحرص على فعلها وتقديرها، كالأمانة، والصدق، والوفاء، والعدل، والتسامح، وعدم الغش.

يقول العز بن عبدالسلام–رحمه الله–: " إنَّ الله شرع في كل تصرفٍ من التصرفات ما يحصِّل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في كل بابٍ ما يحصِّل مصالحه العامة والخاصة، فإنْ عمت المصلحة جميع التصرفات شُرعت تلك المصلحة في كلّ تصرفٍ، وإنْ اختصت ببعض التصرفات شُرعت فيما اختُصت به دون ما لم تختص به، بل قد يُشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلًا في غيره نظرًا إلى مصلحة البابين ... "(١).

فمما لا شك فيه أنّ للمقاصد أثرًا كبيرًا في المعاملات والتصرفات، وأنَّ لها أثرًا في تفسير النصوص الشرعية، وفي الحكم على التصرفات والمعاملات، وفي استنباط حكم الوقائع والنوازل التي ليس فيها حكمٌ للشارع، وفي استنباط الأحكام من النصوص، وفي الترجيح بين الأحكام والاجتهادات المختلفة أو المتعارضة، ومعاملات النشء وتصرفاته تدخل ضمن هذه النصوص وتلك المقاصد(٢).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤٣/٢، تعليق/ طه عبدالرؤوف سعد طبعة/ دار الجيل – بيروت– ١٩٨٠م.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبدالودود مصطفى مرسي، صـ ١١، كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية، ukm . Dr.abdelwdood@yahoo.com

وتعُود مقاصد الشريعة في المعاملات إلى المقصد الكلي-وهو حفظ المال- سواءٌ أكان الحفظ من جانب الوجود أم من جانب العدم، وكذلك إلى المقاصد التابعة لهذا المقصد الكلي، وهي أصول كلية أُخذ معناها من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع(١).

وقد أحاطت الشريعة تصرفات النشء بالكثير من الأحكام التي تُحقق هذا المقصود، والتي تناولها العلماء خلال حديثهم عن التكليف وشروطه وموانعه كما هو دأب المتكلمين من الأصوليين، أو من خلال الكلام عن الأهلية وعوارضها كما هو دأب علماء الحنفية، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: **المتكلمون**: وقد اعتادوا أنْ يتكلموا عن التكليف وشروطه، ويذكروا موانعه ضمن الكلام عن شروطه.

ثانيًا: **وأمَّا الحنفية**، فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها، وعليه فيمكن القول بأن تصرفات النشء التي تُرتب له حقوقًا، وتُرتب عليه واجبات على أقسام هي:

الأول: **التصرفات النافعة نفعًا محضًا**: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل-أي التي لا ضرر فيها- كقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين، وهذه تنفذ وتصح.

الثاني: **التصرفات الضارة ضرراً محضًا**: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، مثل: العتق والهبة والضمان، وهذه لا تصح منه ولو أجازها الولي؛ لأنَّ الولي لا يملكها.

---

(١) المرجع السابق.

الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة، مثل: البيع والإجارة، وهذه

موقوفة على إجازة الولي، إن أجازها صحت وإلاَّ فلا[1].

وتظهر صور حرص الشريعة في باب المعاملات في تعليم النشء وتعويده الحفاظ على المال بصفة عامة، وعلى ماله المكوِّن للمجتمع على أسسٍ وأصولٍ متينةٍ بصفة خاصة في جملة من المقاصد الشرعية، منها:

١- دَعَا الشارع الحكيم الولي إلى تعليم النشء تنمية المال وحفظه واستثماره وعدم إضاعته؛ حتى يؤدِّي وظيفته الاجتماعية، وللحفاظ على مقصد صيانة الأموال:

أ- يجب أن يُعلَّم النشء أنَّ الإسلام حرَّم حبسَ الأموال عن التداول؛ سواءٌ كان ذلك بالاحتكار، أو بالاكتناز، أو بالتداول بين الأغنياء دون الفقراء، أو بأي وجه من الوجوه[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

(١) ينظر: أصول السرخسي ٣٤٧/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٧/٢، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م، البحر الرائق ١٤١/٧، طبعة/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ ثانية، بدون تاريخ، المغني لابن قدامة ٦٦٣/٥، حاشية الخرشي ٨/٥، الناشر/ دار الفكر -بيروت- بدون، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٧١/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٧/٢٦، شرح المعتمد في أصول الفقه د/ محمد حبش صـ ١٠٠، مكتبة الفكر، تقديم د/ محمد الزحيلي.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦٠/٤، الناشر/ مطبعة الحلبي- القاهرة- ١٩٣٧م، الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكى ١٧٢/١، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، الحاوي الكبير للماوردي، ٤١١/٥، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم ١٠٩/١، الناشر/ جامع الكتب الإسلامية، الدور الوقائي لنظرية التعسف في استعمال الحق د/ محمد فتحي الدريني صـ ٣،٤.

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)، ولما روى عن عمر- رضى الله- عنه أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "(٢)، وروى معمر العدوى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ (٣)"(٤)، والاحتكار المحرم هنا هو: الاحتكار الشرعي الذي هو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، أمَّا مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي(٥)، فيطالب بذلك مطالبة تعوديه، ويعاقب على ارتكابه ما يُخالف ذلك معاقبة تعود.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٢) أخرجه: البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم (١١٤٨٢)، وقال: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يُتابع في حديثه. وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحُكْرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٣)، قال الشيخ الالباني: ضعيف. وقال السخاوي: رواه ابن ماجه في سننه، والحاكم، وإسحاق والدارمي وعبد وأبو يعلى في مسانيدهم، والعقيلي في الضعفاء من حديث عمر به مرفوعاً وسنده ضعيف.(المقاصد الحسنة ١٧٨/١، حديث رقم ٣٦١، الناشر/ دار الكتاب العربي).

(٣) قال الإمام النووي: "قال أهل اللغة: "الخاطئ" بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.(ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (٣٠١٣)، وأبو داود في سننه، كتبا البيوع، باب في النهي عن الحُكرة، حديث رقم (٣٤٤٧).

(٥) ينظر: فتح الباري، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكرة ٣٤٨/٤.

ب- ويجب أنْ يُعلَّم -أيضًا- أنَّ الإسلام حـرَّم التبـذير والإسـراف، فقـال -تعالى-: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْـذِيرًا ﴾ (١)، وقال- تعالى-: ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢)، وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسـلم-: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِـهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَـالَ وَكَثْـرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ(٣)"(٤)، وهذا مقصدٌ شرعي وهو من الضروريات الخمـس؛ لأنَّ المال من باب القوة للأمة.

٢- ضَبَطَ الشارع الحكيم التَّصرف في المال بحدود المصلحة العامة، ومن ثم حرَّم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتـي تضـر بـالآخرين، وتخـل بالتوازن الاجتماعي، وبكلِّ ما من شأنه أن يضـر بمصـالح النـاس الدنيويـة والأخروية؛ ولذا منع التعامل بالربا بأنواعه، ومنع المَيسر بأنواعه، ومنع الرِّشوة بكل طرقها، قال -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٥)، وقـال -تعـالى-:

---

(١) سورة الإسراء الآية (٢٦ - ٢٧).

(٢) سورة الأعراف من الآية (٣١).

(٣) إضاعة المال: أي، صرفه في غير ما ينبغي.

(ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٣٤/٢٥، الناشـر/ دار إحيـاء التراث العربي-بيروت-).

(٤) ينظر: المجموع ٤١/١٣، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٧/٢ وما بعدها، الناشـر/ دار الكتاب الإسلامي، بدون، تصحيح الفروع للمرداوي ١٧٩/٦، تحقيـق/ عبـدالله بـن عبدالمحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١).

وقد أشار إلى هذا صراحةً الإمام العز بن عبد السلام في أكثر من موضعٍ فقال: "لا تُعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلاَّ بالشرع، وتُعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات (٢). وقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ "(٣).

ويمكن القول: بأنَّ إحصاء مقاصد الشريعة السمحة، في باب المعاملات يطول الحديث فيه، وقد اكتفيت بالقليل منه كنموذج على حسن إدارة الشريعة لباب المعاملات، ووضع الضوابط الصارمة للحفاظ على المال وعدم إضاعته وإهداره؛ لأنه من مقومات الدولة وقوتها وبسط سيطرتها ونفوذها بين الدول، وهذا ما يجب أن يكون عليه النشء من المبادئ والقيم والرشد في المعاملات.

أما عن أثر مقاصد أحكام المعاملات على تربية النش فظاهرة متبدية للعيان من خلال غرسها في نفوس الناشئة، فقد أمر الشارع بالكسب الحلال وعدم أخذ

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد: ٤١/١، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٩٠٣١) وابن حبان في صحيحه، باب الرشوة، حديث رقم (٥٠٧٦)، وابن الجارود في المنتقى، باب في التجارات، حديث رقم(٥٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٥٦٥٦).والحديث: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فقد روى له أصحاب السنن، وهو مختلف فيه، وهو حسن الحديث، لا بأس به كما قال ابن عدي. قال الالباني: صحيح لغيره. وقال شعيب الارنؤوط: إسناده حسن.

المال من حرام أو حتى ما فيه شبهة، وهذا أهم ما يجب تربية النش عليه وهو عدم مد اليد إلى مال الغير، أو ما يكون حرامًا من أي وجه، فتطيب أنفسهم ولا تتشوف نفوسهم إلى ما محُرم، وهذا يعود على المجتمع بالأمن العام في جميع مناحي الحياة؛ إذ كسب الحرام والتشوف إليه وامتداد اليد إلى المحرم أساس كل بلية في المجتمع.

وكذلك من أحكام المعاملات التي لها عظيم الأثر في نفوس الناشئة هو الصدق في المعاملات، وعدم الغش والتدليس في البيوع، وبتعليمه للناشئة وغرسه في نفوسهم ينشئون على هذه المعاني الحميدة والقيم الرشيدة التي تعود عليهم وعلى مجتمعهم كله بالخير والازدهار والبركة.

وبذلك يظهر واضحًا جليًا أثر الأحكام المتعلقة بالمعاملات في تربية الناشئة على القيم السديدة والأخلاق الحميدة، وهي مقاصد الشارع بالأساس من مشروعية هذه الأحكام.

المطلب الثالث

بيان أثر مقاصد الشارع في الآداب في تربية النشء

الآداب الإسلامية هي: مجموعة سلوكيات وأفعال وتصرفات حميدة وردت في الشريعة الإسلامية وتؤدي إلى احترام النفس، واحترام الآخرين في المجتمع، وهي تعبر عن سلوكيات الإنسان المسلم، لأنها مجموعة تصرفات وهيئات حسنة مختلفة تتلبس بها الأعمال الصادرة عن الإنسان وتؤدي إلى منافع وإيجابيات ترجع إلى الإنسان أولًا، ثم تنعكس على الآخرين، فالإسلام يقصد في تشريعاته إلى خلق إنسانٍ متوازنٍ في جميع نواحيه النفسية والروحية والمادية، وأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها تزخر بشتى أنواع الآداب والسلوكيات، وإنْ كانت

النصوص الواردة في هذا الشأن عامة تتناول الجميع، إلاَّ أنني سأقتصر هنا على ما يتعلق بموضوع البحث من حيث أثرها في تقويم النشء فأقول وبالله التوفيق:

بالبحث والاستقراء في مناهج التربية قديمًا وحديثًا لا يوجد منهجًا واحدًا يستطيع أنْ يعالج كل جانب من جوانب النفس سوى منهج الإسلام، فإنه كما يهتم بالجانب المادي اهتمامًا كبيرًا، قال تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١)، وقال تعالى ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾(٢)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: " علِّمُوا أولادَكُم السبَاحةَ والرمَايةَ ... "(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ..."(٤) فإنه بنفس الاهتمام يهتم بالأجهزة الفكرية، قال تعالى ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، وقال تعالى ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرونَ﴾، وقال تعالى ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾، وقال تعالى ﴿أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾.

---

(١) سورة الأعراف الآية (٣١).

(٢) سورة القصص من الآية (٧٧).

(٣) أخرجه: المتقي الهندي في كنز العمال، حديث رقم (٤٥٣٤٣)، والعجلوني في كشف الخفاء حديث رقم (١٧٦٢) بلفظ" علموا بنيكم السباحة والرمي ..." وقال: رواه ابن منده في المعرفة والديلمي عن بكر بن عبدالله الانصاري مرفوعًا، وسنده ضعيف. لكن له شواهد: فعند الديلمي عن بكر بن جابر مرفوعا "علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة الغزل" ثم قال: إلى غير ذلك مما بينه السخاوي في القول التام في فضل الرمي بالسهام.

(٤) رواه: مسلم في صحيحه، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، حديث رقم (٢٦٦٤)

واهتم كذلك بكل المشاعر العاطفية، قال تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١)،

وبكل الأشواق الروحية، قال تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾(٢)،

وهذه الآداب كثيرة ومتنوعة، فهي تتناول شتى جوانب الإنسانية، وسأضرب أمثلة لذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: للأكل آدابه: لما روى عن عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه– قال: "كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"(٣).

ومن الفوائد المقاصدية في هذا النص النبوي: تربية النشء على الآداب والأخلاقيات الشرعية، وأنَّ النشء يتأثر بذلك، وينطبع هذا في ذهنه، وأنه يسهُلُ عليه تعويد نفسه على الخير إذا عُوِّد عليه من الصغر، فهذا راوي الحديث عمر بن أبي سلمة –رضي الله عنهما– يقول بعد أنْ علَّمه النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا الأدب: "فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"(٤)، وفي هذا محافظة على صحة الإنسان وعلى صحة غيره كذلك، والمحافظة على النفس وصيانتها وعدم

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٩).
(٢) سورة الليل الآيات (٥ – ٧).
(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.، حديث رقم (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٣٧٦٧).
(٤) ينظر: مقال الشيخ/ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري ١٤٣٨/١/١٤هـ ٢٠١٦/١٠/١٦م. https://www.alukah.net/authors/view/home/6768

الإضرار بها مقصدٌ شرعي، وهذا ما أكده –أيضًا– الطب الحديث من نقلٍ للميكروبات والفيروسات المضرة بصحة الإنسان، إذا لم يلتزم بما أُمر به من آدابٍ نبوية وتنبيهات شرعية.

ثانياً: وللمنزل آدابه: فالإسلام ينظر للمنزل باعتباره مكانًا يأوي إليه الناس ليجدوا فيه الراحة والأمن والطمأنينة، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة؛ لأنَّ حفظ الأعراض مقصود للشارع في تشريعه للأحكام، وهنا يتجلى إبداع الشريعة وتميزها في تقرير حق الإنسان في الحفاظ على خصوصياته، وحمايتها بكل صور الحماية، وتجريم سلوك كل من يتطفل ويعتدى على هذه الخصوصيات، ومن ثم فقد شرع له آدابًا يتحقق معها كل ذلك، حيث تبدأ منظومة الإسلام الحضارية لحماية خصوصيات الناس بتربيةٍ رفيعةٍ وأدبٍ جم هو أدب الاستئذان، واحترام حرمات البيوت، وخصوصيات من يقيمون فيها، وعدم التطلع إلى عورات أهلها بالنظر أو التجسس أو غير ذلك، وهي حرمة نبهتنا إليها النصوص الشرعية من خلال العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي توفر لكل من يلتزم بها حياة طيبة كريمة وعلاقات محترمة مع كل من يتعامل معهم من الناس، قال– تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]،

فهذه الآية الكريمة من سورة النور وما بعدها من الآيات تدلُّ على الإرشاد من الله– تعالى– إلى أدبٍ ضائعٍ في هذه الأيام بين الناس إلا مَن رحم الله؛ ألا وهو: "أدب الاستئذان"، ولعِظم هذا الأدب ذكره الله في قرآنه الكريم؛ ونبه

(١) سورة النور آية (٢٧).

عليه رسوله الكريم فقال: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"(١)، لما له من أهمية عظيمة، وإهمالُه وتركه يؤدي إلى مفاسدَ عظيمة بين المجتمع، والوقوع في الرذائل والمنكرات، فمن أجل ستر عورات الأنفس والأموال شُرع الاستئذان(٢).

ولما كان النشء جزء من هذا النسيج المجتمعي، فقد خصه المشرع بأحكامٍ تخصه في هذا الشأن، قال- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٣).

قال الزمخشري: " الاستئذان لم يُشرع لئلا يطلع الدامر(٤) على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شُرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تصرف في ملك الغير فلا بد أن يكون برضاه، وإلاَّ أشبه الغصب والتغلب أ هـ"(٥).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (٦٢٤١)، والترمذي في سننه، باب مَن اطلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم، حديث رقم (٢٩٢٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) ينظر: كتاب الأدب الضائع للشيخ/ محمد أحمد إسماعيل المقدم، صـ ١٥ – ١٨، الناشر/ دار ابن الجوزي الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
(٣) سورة النور آية (٥٨).
(٤) الدمور: هو الدخول بغير إذن.
(٥) الكشاف ٣/٧٠.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي– رحمه الله–: "اعلموا وفقكم الله أنَّ الله – سبحانه وتعالى– خصَّص الناس بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أنْ يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها بغير إذن أربابها، لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا أخبارهم أ.هـ"(١). ولما كان النشء جزء من هذا النسيج المجتمعي، فقد خصه المشرع بأحكامٍ تخصه في هذا الشأن، قال– تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

فإذا اعتاد النشء على هذه التعاليم الربانية، وهذا السلوك الفطري منذ الصغر استقر في ذهنه حتى الكبر، وبذلك يتحقق مقصود الشارع في التربية السليمة للنشء حفظًا لحرمة البيوت وسترًا لعوراتها.

ثالثًا: وللمسجد آدابه في حفظ النشء بالبعد عن مواطن الزلل والخضوع لأهواء النفس الأمارة بالسوء، وتنشئته تنشئة سليمة: فقد ذكر أهل العلم آدابًا للمساجد، وهذه الآداب مستمدة من الوحيين الكتاب والسنة، والمقصود بالآداب الأوامر والنواهي والمستحبات التي تُفعل عند دخول المساجد أو قبل ذلك، وهي كثيرة.

(١) أحكام القرآن ١٣٥٨/٣، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
(٢) سورة النور آية (٥٨).

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "وينبغي للجالس فيه أنْ يأمر بما يراه من المعروف، وينهى عما يراه من المنكر، وهذا وإنْ كان الإنسان مأمورًا به في غير المسجد، إلاَّ أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له، وإعظامًا وإجلالًا واحترامًا"(١).

فإذا اعتاد النشء على تلك الآداب السامية، والتي منها دخول المساجد فإنه يتحقق مقصود الشارع في ذلك بتعوده على الحضور إلى المساجد حتى يتأكد عنده هذا المقصد عند بلوغ الحلم وجريان القلم.

رابعًا: ولطلب العلم والاستماع للمعلم، وعدم رفع الصوت أمامه، والنظر إليه بأدبٍ ووقار آدابه: لأنَّ هناك من الآداب ما هو داخلٌ في دائرة المباح، لكنها مما يناسب تركها أو فعلها كمال المروءة وحسن السمت، ومثل هذه الآداب إنما تُعرف وتُكتسب بمعاشرة أهل المروءة، وأهل العلم العاملين بعلمهم، فهم أهلها وأولى الناس بها، والشواهد من سيرة السلف الصالح على ذلك كثيرة منها:

– قال الحسين بن علي –رضي الله عنهما– لابنه: "يا بني إذا جالست العلماء، فكن على أنْ تسمع أحرص منك على أنْ تقول، وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الصمت، ولا تقطع على أحدٍ حديثاً وإنْ طال حتى يمسك"(٢).

---

(١) الأذكار من كلام سيد الأبرار صـ ٨٠، الناشر/ المنهاج، سنة النشر/ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٥١٩/١، الناشر/ دار ابن الجوزي –المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، الأمالي في لغة العرب للبغدادي ١٩٠/٢ ، الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت– سنة النشر/ ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، من هدي السلف في طلب العلم للشيخ/ محمد بن مطر بن عثمان الزهراني، صـ ٥٧، الناشر/ دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الآداب الإسلامية للناشئة د/ محمد خير فاطمة صـ ٣٨، الناشر/ دار الخير.

– وقال الحسين بن إسماعيل[١]: سمعت أبي يقول: "كان يجتمع في مجلس الإمام أحمد زُهاء على خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حُسنَ الأدب، وحسن السمت"[٢].

– وقال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد[٣] لابنه: "يا بني: إيت الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم، وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم، فإن ذاك أحبُّ إليَّ لك من كثيرٍ من الحديث "[٤].

(١) هو: الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي الضبي، أبو عبد الله البغدادي: قاض، من الفقهاء المكثرين من الحديث. ولي قضاء الكوفة وفارس ستين سنة. وكان ورعًا محمود السيرة في القضاء، توفي سنة ٩٤١م.

(ينظر: الأعلام ٢٣٤/٢، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ١٢٢٠/٣، تحقيق د/سهيل زكار، الناشر/ دار الفكر)

(٢) ينظر: موسوعة الأخلاق للشيخ/ خالد الخراز صـ ٨١.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أبو يعقوب البصري الشهيدي، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وسألت أبا زرعة عنه فقال: صدوق. قال البخاري: مات سنة ثلاث ومائتين.

(ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٩٥/٧، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، –بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني٢١٣/١، الناشر/ مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند– الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ).

(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٨٠/١، تحقيق/ د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، موسوعة الأخلاق للشيخ/ خالد جمعة عثمان إبراهيم الخراز صـ ٨١، تاريخ النشر : ٢٠١٧/٣/٢٠.

فإذا تعلم النشء هذه الآداب في هذه المرحلة العمرية التي يكون ملازمًا فيها لأهل العلم والعلماء تحقق مقصود الشارع في حفظ الدين بنقل تلك الآداب ونشرها بين الناس.

خامساً: وللطريق آدابه: لأنَّ الطريق مرفقٌ عام من حق كل شخص الاستفادة منه دون أنْ يتعرض للأذى أو المضايقة من أحد، بل إذا احتاج للعون والنجدة وجدهما بدون مقابل، لذا شرع الإسلام آدابًا كثيرة ينبغي مراعاتها عند استعمال الطريق قال تعالى:﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾(١)، وقال تعالى :﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾(٢). ولما روى البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"(٣)، وهو من الأمور المقاصدية التي يجب أنْ يتعود عليها النشء حتى إذا ما بلغ الحلم لم يستعص عليه فهمها وفعلها.

سادساً: وللباس والزينة والمظهر آدابه: لأنَّ الإسلام دين الجمال والنظافة، لذلك أباح للمسلم الظهور بالمظهر الحسن الجميل في ملبسه ومسكنه وهندامه أمام الآخرين، قال- تعالى-: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ

(١) سورة الفرقان من الآية (٦٣).
(٢) سورة الإسراء الآية (٣٧).
(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الحياء، حديث رقم (٥٩٨)، ومسلم في صحيحه، باب شعب الإيمان، حديث رقم (٣٥).

وَرِيشًا ﴾، وقال- تعالى-: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١)، وقال -تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٢)، وهذا مقصدٌ شرعي يُعوَّد عليه النشء في الصغر حتى يعتاده عند بلوغ الحلم وجريان القلم.

وليس ذلك فحسب، بل اهتم الإسلام بأدب الإعداد النفسي للنشء بأنْ شرع جملة من الأذكار التي تربطه بالله -تعالى- وتحقق دافعًا معنويًا ونفسيًا قويًا للملتزم بها، قال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾(٣)، فعندما يلتزم النشء بهذه الأذكار ويعمل بكل التوجيهات النبوية الواردة يجد في نفسه لذة الطاعة، وراحة النفس، وفوق ذلك كله قوة الارتباط بالله تعالى- فيعتاد على ذلك منذ صغره ويستقر في وجدانه عند الكِبَر.

كل تلك الآداب التي أوردتها وغيرها مما لم أورده والتي يصعب حصرها هنا لكثرتها، وما قلته فهو على سبيل التمثيل لا الحصر، توضح مدى سمو الإسلام ورقيه، وكيف يهذب النشء ويؤدبه ليجعله وعاءً نقيًا لاستيعاب تعاليم الإسلام وأحكامه وتطبيقها حق التطبيق، ومن ثم يكون نشئًا صالحًا نافعًا وقدوة حسنة في مستقبل أيامه، فالإسلام هو الرائد في ذلك، وآدابه تختلف عن غيره؛ لأنها تقوم على أساس ديني يُربى فيه النشء على مراقبة ربه، فيلتزم بتلك الآداب في كل أحواله(٤).

---

(١) سورة الأعراف من الآية (٣١).
(٢) سورة الفرقان الآية (٦٧).
(٣) سورة الرعد من الآية (٢٨).
(٤) المرجع السابق صـ ١٨.

فالإسلام من خلال مقاصده الشرعية في مجال الآداب الإنسانية يمتلك الكثير من المقومات المتكاملة في محتواها، والمتوازنة في تطبيقها على أرض الواقع، قادرة على وضع الحلول للكثير من الانهيارات الأخلاقية التي استجدت على الساحة، سواءٌ في ذلك الفرد أو الأسرة أو المجتمع، وسواءٌ أكان ذلك داخل المجتمع المسلم أم غيره من المجتمعات الأخرى.

فالفكر الأخلاقي والآداب السامية التي جاء بها رسول الإنسانية -صلى الله عليه وسلم- يتسع مداها ليشمل حياة الإنسان كلها على اختلاف مراحلها، حيث يرعاه منذ أن تلده أمه، ثم بعدما يكون طفلًا، ثم شابًا، ثم كهلًا إلى أنْ يتوفاه الله -سبحانه وتعالى- ففي كل هذه الأدوار والأطوار ينال الرعاية والعناية والتربية الأخلاقية التي تهذب له سلوك حياته من ولادته إلى مماته.

فالإسلام أمرنا بتربية النشء على فضيلة القول الطيب والحسن في الحديث مع الناس، وهذا من باب الأمانة التي حملها الإنسان، فلا يتلفظ بفاحشة أو قول غير جائز شرعًا، أو قول يؤذى الغير ويجرح إحساسه، وأنْ يتعلم حسن الظن بالآخرين، وأنْ يختلق لهم الأعذار، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (١) فهذا من الآداب المهمة والأخلاق الكريمة التي أُمرنا أنْ نُربِّي النشء عليها حتى يكون عضوًا صالحًا في المجتمع.

والفضائل العملية تساعد في بناء شخصية النشء المسلم، والأمة المسلمة؛ لأنَّ أساسَ البناءِ هو النشء المسلم، والنموذج الذي يُحتذى به في البناء الأخلاقي والآداب السامية، والكمال الإنساني هو الرسول الكريم-صلى الله عليه

(١) سورة الحجرات الآية (١٢).

وسلم- لقوله-تعالي-: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]، ففي فعله-صلى الله عليه وسلم- النموذج المثالي للإنسان الكامل، والمسلم يحاول قدر طاقته أنْ يقترب من ذلك المثال، وأنْ يُحصِّل شيئًا من الكمال، وهذا يتم بتعليم النشء التأسي بالرسول-صلى الله عليه وسلم- والاقتداء به، ومن ذلك أنْ يتعلم كيف: أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- "مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ"[2]، وأنَّ هذا من هديه -صلى الله عليه وسلم-، فيفعله النشء اقتداءً بسيد الخلق، فيعتاد على ذلك.

** خريطة ذهنية لأثر المقاصد الشرعية في تربية النشء، مستقاةً من خرائط ذهنية. مقاصدية عامة.

(١) سورة الأحزاب من الآية (٢١).

(٢) رواه: مسلم في صحيحه، باب استحباب السلام على الصبيان، حديث رقم (٢١٦٨)، والإمام احمد في المسند، حديث رقم (١٣٤٦٩)، والمتقي الهندي في كنز العمال، باب شمائل الأخلاق، حديث رقم (١٨٦٤٨).

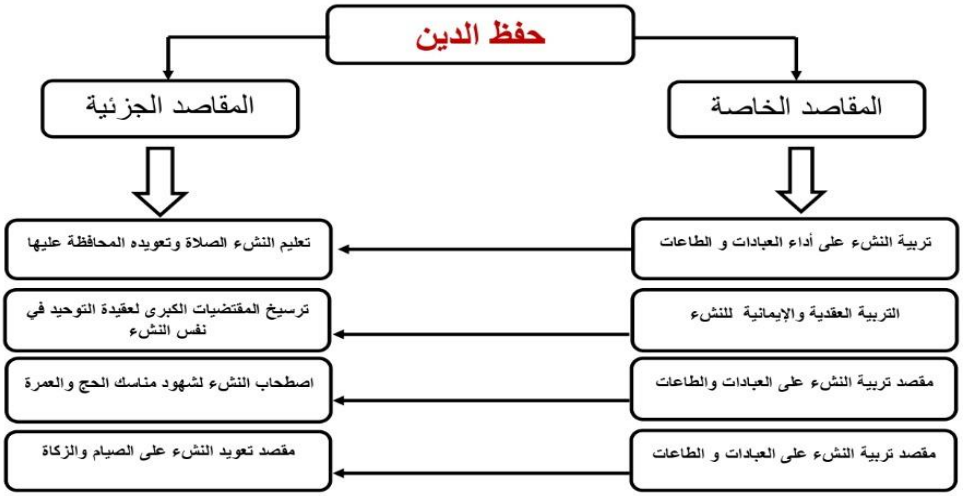
حفظ الدين
المقاصد الخاصة
المقاصد الجزئية
تربية النشء على أداء العبادات و الطاعات
التربية العقدية والإيمانية للنشء
مقصد تربية النشء على العبادات والطاعات
مقصد تربية النشء على العبادات و الطاعات
تعليم النشء الصلاة وتعويده المحافظة عليها
ترسيخ المقتضيات الكبرى لعقيدة التوحيد في نفس النشء
اصطحاب النشء لشهود مناسك الحج والعمرة
مقصد تعويد النشء على الصيام والزكاة

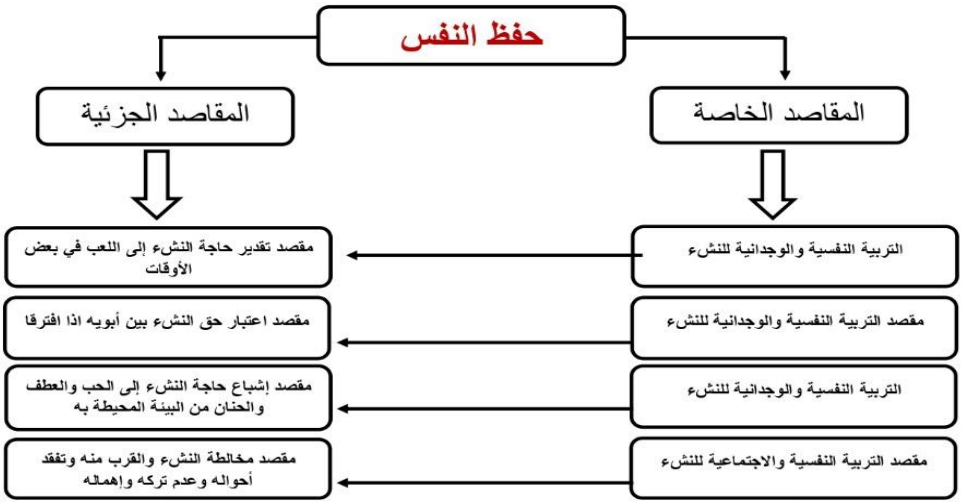
حفظ النفس
المقاصد الخاصة
المقاصد الجزئية
التربية النفسية والوجدانية للنشء
مقصد التربية النفسية والوجدانية للنشء
التربية النفسية والوجدانية للنشء
مقصد التربية النفسية والاجتماعية للنشء
مقصد تقدير حاجة النشء إلى اللعب في بعض الأوقات
مقصد اعتبار حق النشء بين أبويه اذا افترقا
مقصد إشباع حاجة النشء إلى الحب والعطف والحنان من البيئة المحيطة به
مقصد مخالطة النشء والقرب منه وتفقد أحواله وعدم تركه وإهماله

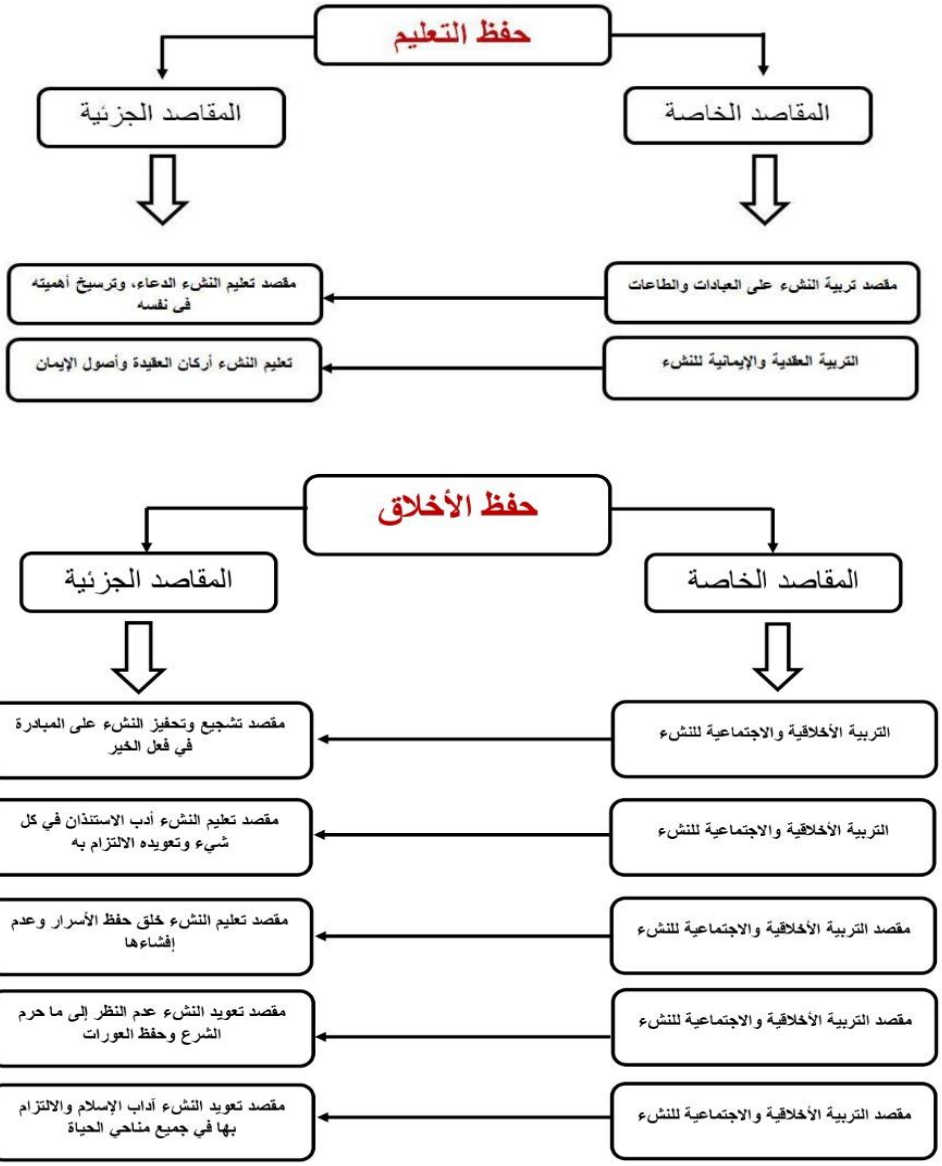
حفظ التعليم
المقاصد الجزئية
المقاصد الخاصة
مقصد تعليم النشء الدعاء، وترسيخ أهميته في نفسه
مقصد تربية النشء على العبادات والطاعات
تعليم النشء أركان العقيدة وأصول الإيمان
التربية العقدية والإيمانية للنشء
حفظ الأخلاق
المقاصد الجزئية
المقاصد الخاصة
مقصد تشجيع وتحفيز النشء على المبادرة في فعل الخير
التربية الأخلاقية والاجتماعية للنشء
مقصد تعليم النشء أدب الاستئذان في كل شيء وتعويده الالتزام به
التربية الأخلاقية والاجتماعية للنشء
مقصد تعليم النشء خلق حفظ الأسرار وعدم إفشاءها
مقصد التربية الأخلاقية والاجتماعية للنشء
مقصد تعويد النشء عدم النظر إلى ما حرم الشرع وحفظ العورات
مقصد التربية الأخلاقية والاجتماعية للنشء
مقصد تعويد النشء آداب الإسلام والالتزام بها في جميع مناحي الحياة
مقصد التربية الأخلاقية والاجتماعية للنشء

الخاتمة والتوصيات

وحيث يسّر الله لي الوصول إلى الغاية من هذا البحث، وجمع ما أردت جمعه، فأختم بحثي بذكر أبرز النتائج، مع بعض التوصيات المهمة في موضوع أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء، مقاصد: العبادات والمعاملات والآداب أنموذجًا، وهي كما يلي.

أولًا: أبرز النتائج:

للفهم المقاصدي دور هام في استنباط الحِكَم والأحكام من الأدلة الشرعية في تربية النشء، وله كذلك وقعٌ بارز في تعزيز الفقه المقاصدي لتربية النشء على الآداب والفضائل.

سلك العلماءُ طرقاً عدة في تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح، منهم من جعلها: عبارة عن المعاني والحِكَم، ومنهم من جعلها: عبارة عن الغايات والأهداف.

أقرب التعريفات أنَّ مقاصد الشريعة هي الغايات السامية، والمعاني النبيلة، والمثل العليا، والآداب الجمَّة، والمصالح الدنيوية والأخروية التي جاءت الشريعة لتحقيقها بين الناس.

لمقاصد الشريعة خصائص تميزها عن غيرها، ومن أهم هذه الخصائص: الربانية، والعموم والاطِّراد، والثبات والدوام والاستقرار، والائتلاف والتوافق وعدم الاختلاف أو التناقض، والانضباط والإحكام، ومراعاة الفطرة السليمة، والتوسط والاعتدال في كلِّ شيء.

إنَّ المقاصد الشرعية تنقسم إلى أقسام متعددةٍ باعتباراتٍ مختلفة.

التنوع في تقسيم المقاصد يعود إلى اختلاف وجهة نظر الأصوليين في عدِّ المقاصد واعتبارها، فمن توسع في عدِّ المقاصد توسع في تقسيمها، والعكس بالعكس.

المقاصد الشرعية لها في نصوص الوحي صيغ خاصة تدل عليها، ما بين صريح الدلالة على مقصد الشارع، وما هو ضمني يُستفاد بالدلالات من النص الشرعي.

الناظر بعين الدقة إلى مقاصد الشريعة يُدرك بأدنى تأمل أن هناك مقاصد عامة في جميع أحكام الشريعة، ومقاصد خاصة بكل بابٍ من أبواب التشريع.

النصوص الشرعية، والإجماع والقياس أساس لمعرفة المصلحة، ولا يصح للموازين العقلية أنْ تستقل وحدها بفهم المصالح واعتبارها، ولا تعتبر نتائج تلك الموازين إلا إذا توافقت مع النص الذي يثبت المصلحة، وأما إذا تناقضت معه وجب إهمالها.

تُعد المعاملات في الشريعة بابٌ خصبٌ لتربية النشء على كريم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها النشء في تعاملاتهم وإبرامهم العقود فيما بعد، فلا يُغفل هذا الجانب في تربية النشء والتعود عليها لتصير جزءًا من شخصياتهم ومكوناتهم.

راعت الشريعة جانب النشء، وجانب من يتعامل معهم، فراعت مصالح الجانبين بلا ضررٍ ولا ضرار على أحدهما.

ثانياً: أهم التوصيات:

انتهاض الباحثين في العلوم الشرعية بإجراء مزيد من الدراسات عن المقاصد وما يتعلق بها من مباحث، في جميع المراحل الحياتية للإنسان على وجه العموم، وفي جانب تربية النشء على وجه الخصوص.

تدريس نماذج من الفتاوى المقاصدية لطلاب العلوم الشرعية، خصوصًا فتاوى المجتهدين.

ضرورة مراجعة المقاصد الشرعية الخمسة الكبرى التي نصَّ عليها القدامى من المقاصديين، وإعادة النظر في حصرهم لها بخمسة أو ستة مقاصد، والنظر في إضافة مقاصد أخرى إليها؛ كمقصد العدالة، والمساواة، وغيرهما من المقاصد التي تتعلق بالمجتمع وتعمل على إصلاحه.

ضرورة التوسُّط والاعتدال في العمل بالمقاصد الشرعية، وتفعيلها في الاستنباط الواقعي المعاصر، والانضباط بضوابط الاجتهاد الشرعي التي بينها أهل العلم، والحذر من المخاطر والمنزلقات التي تحفّ الاستنباط المقاصدي المعاصر.

تشجيع وتوجيه وإرشاد طلاب الدراسات العليا لاختيار موضوعات تتعلق بالمقاصد الشرعية وأثرها في المجتمع، ونشرها في وسائل الإعلام والمجلات المحكَّمة.

ترجمة، وتصدير دراسات مقاصدية للقضايا المتعلقة بتربية النشء في جميع المجالات وليس في مجال العبادات والمعاملات والآداب فقط، وعدم ترك الأمر فيها للتربويين غير الدارسين للعلوم الشرعية المقاصدية.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أنْ يُحسن لنا الختام، وأنْ يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأنْ يتقبل منا ومن مشايخنا وأساتذتنا صالح الأعمال، ويغفر لنا التقصير والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

** القرآن الكريم.

١- الآداب الإسلامية للناشئة د/ محمد خير فاطمة، الناشر/ دار الخير.

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية للعلامة/ محمد بن مفلح بن محمد، أبوعبدالله شمس الدين المقدسي، الشهير بابن مفلح، الناشر/ عالم الكتب.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٤- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للعلامة/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ زهير بن ناصر، الناشر/ وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – الجامعة الإسلامية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥- الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٦- أحكام القرآن للقاضي/ محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧- الاختيار لتعليل المختار للعلامة/ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليقات/ الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر/ مطبعة الحلبي- القاهرة- وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت- تاريخ النشر١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

٨- الأذكار من كلام سيد الأبرار، المسمى بـــ "حلية الأبرار وشعار الأخيـــار" للإمام العلامة/ محيي الديين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، الناشـــر/ دار المنهاج، سنة النشر/ ١٤٢٥هـــ ٢٠٠٥م.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة/ محمد بن علي بـــن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق الشيخ/ أحمد عزو عنايـــة، الناشـــر/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ ١٩٩٩م.

١٠- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود ابن عمرو بن أحمد الزمخشري، طبعة/ دار الكتب، طبعة أولى ١٣٤١هـ ١٩٢٢م.

١١- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

أصول التربية الإسلامية وأســـاليبها فـــي البيـــت والمدرســـة والمجتمـــع، عبدالرحمن النحلاوي، الناشر/ دار الفكر، الطبعة/ الخامســـة والعشـــرون، ١٤٢٨هـــ ٢٠٠٧م.

١٣- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للشيخ/ محمد بن عبدالرحمن الخمـــيس، الناشر/ دار الصمعي المملكة العربية السعودية.

١٤- أصول السرخسي للعلامة/ محمد بن أحمد بن أبي ســـهل شـــمس الأئمـــة السرخسي، الناشر/ دار المعرفة -بيروت-.

١٥- أصول الفقه المسمى "إجابة السائل شرح بغية الآمل" للعلامة/ محمـــد بـــن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، تحقيق/ القاضي حسين بن أحمـــد السياغي، والدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر/ مؤسسة الرســـالة – بيروت، طبعة أولى، ١٩٨٦.

١٦- أصول الفقه للشيخ/ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر/ مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة- الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه/ أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٨- أقسام المقاصد عند الشاطبي، للشيخ/ حمزه بن عبدالعزيز المجاطي، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة تاريخ الإضافة ١٤٣٥/٨/٩هـ ٢٠١٤/٦/٨م.

١٩- الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق/ خضر محمد خضر، الناشر/ دار إحسان للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٢٠- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق د/ يحيي إسماعيل، الناشر/ دار الوفاء مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢١- الأم للإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، طبعة/ دار المعرفة – بيروت- ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٢- الأمالي في لغة العرب، للعلامة/ أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت- سنة النشر/ ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، طبعة ثانية/ بدون تاريخ.

٢٤- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذم، للعلامة/ يوسف بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، جمال الدين ابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق وتعليق د/ روحية عبدالرحمن السويفي، الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.

٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ، طبعة/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، الناشر/ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٧- بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المؤلف/ مجموعة من العلماء، الطبعة/ الثانية، الناشر/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر/ ١٤٢٥هـ.

٢٨- بغية الطلب في تاريخ حلب، للعلامة/ عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، تحقيق د/ سهيل زكار، الناشر/ دار الفكر.

٢٩- البهجة في شرح التحفة " شرح تحفة الحكام " للعلامة/ علي بن عبدالسلام ابن علي، أبو الحسن التُّسولي، تحقيق/ محمد عبدالقادر شاهين، الناشر/ دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة/ محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفضيل، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق/ مجموعة من المحققين، الناشر/ دار الهداية.
٣١- تاريخ بغداد، للعلامة/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، الناشر/ دار الغرب الإسلامي - بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
٣٢- تأويلات أهل السنة - لأبي منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تحقيق/ مجدي باسلوم، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٣٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة/ علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين وآخرين، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣٤- التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" للطاهر بن محمد بن عاشور، الناشر/ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة/ الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، والدار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر/ ١٩٨٤هـ.
٣٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- بدون.

٣٦- تحفة الفقهاء للعلامة/ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

٣٧- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، لعبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، تحقيق/ أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، الناشر/ دار عالم الكتب – الرياض ١٤١١هـ.

٣٨- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للعلامة/ جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق/ عبدالله ابن عبدالرحمن السعد، الناشر/ دار ابن خزيمة – الرياض- الطبعة/ الأولى ١٤١٤هـ.

٣٩- التربية الإسلامية وأهميتها في حياة النشء والشباب وتطوير المجتمع، إعداد/ محمد قطران، بحث منشور في الفجر نيوز بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤م.

٤٠- التربية في القُرْآن الكَرِيم د/ عبد الحميد سليمان، الطبعة الأولى – دار الرياض . جدة – ١٤١١هـ.

٤١- التربية في القرآن الكريم، د/ بلال عبدالرحمن إبداح (الشبكة العنكبوتية، تاريخ النشر ٢٠٢٢/١/٢٢م).

٤٢- التربية مفهومها دلالاتها وظائفها، دكتوره/ وفية جبار محمد هاشم الياسري، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧م.

٤٣- تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية ٤٨٠/٢، إعداد/ محمد بولوز، إشراف د/أحمد البوشيخي.

٤٤- تصحيح الفروع للعلامة/ محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي، تحقيق/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٥- التعايش السلمي بين المجتمعات، د/ معراج أحمد معراج الندوي، تاريخ النشر ٢٠٢٠/١/٧م، الشبكة العنكبوتية.

٤٦- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق/ إبراهيم الأبياري، الناشر/ دار الكتاب العربي -بيروت- طبعة أولى ١٤٠٥هـ.

٤٧- التفسير القرآني للقرآن، د/عبدالكريم الخطيب، الناشر/ دار الفكر العربي - القاهرة-.

٤٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ " قواعد ابن رجب" لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر/ دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٩- تهذيب التهذيب، للعلامة/ ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد، أبوالفضل شهاب الدين ابن حجر، الناشر/ دائرة المعارف النظامية - الهند- الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

٥٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، طبعة/ دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٥١- التيسير بشرح الجامع الصغير، للعلامة/ زين الدين محمد المناوي ، الناشر/ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٥٢- جامع الأحاديث، للشيخ/ عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق/ عباس أحمد صقر، أحمد عبدالجواد، الناشر/ المكتبة التجارية -مكة المكرمة-.

٥٣- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري، الناشر/ دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٥٤- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي-، للإمام محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر/ دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة/ الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.

٥٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للعلامة/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق/ د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

٥٦- حاشية الخرشي، للعلامة/ محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، أبو عبدالله، الناشر/ دار الفكر-بيروت- بدون.

٥٧- حاشية الرملي على أسنى المطالب، للعلامة/ أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، بدون.

٥٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة/ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المكتبة الوقفية للكتب المصورة، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.

٥٩- حَاشِية الشِّهَاب عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي للعلامة/ أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي، دار النشر/ دار صادر ــ بيروت-.

٦٠- الحاوي الكبير، للعلامة/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٦١- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني، الناشر/ عالم الكتب – بيروت- طبعة ثالثة ١٤٠٣هـ.

٦٢- الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة ، المعروف بابن زنجويه، تحقيق د/ شاكر ذيب فياض، الناشر/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٦٣- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، د/ عبدالرحمن بن معلا اللويحق. الناشر/ دار إشراقة ١٤٤٢٠هـ.

٦٤- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للعلامة عبدالقادر بن عمرالبغدادي، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، الناشر/ مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦٥- الدور الوقائي لنظرية التعسف في استعمال الحق، د/ محمد فتحي الدريني، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية بالأردن ٢٠٠٠م.

٦٦- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي، الناشر/ دار الغرب -بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة/ شهاب الدين محمود بن عبدالل الحسيني الآلوسي، تحقيق/ على عبدالبارى عطية، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة الطبع/ ١٤١٥هـ.

٦٨- الزاهر فى معانى كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن بشار الأنباري، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

٦٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام العلامة/ محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- بدون.

٧٠- سد الذرائع وتحريم الحيل، للعلامة/ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ببن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر/ جامع الكتب الإسلامية.

٧١- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٢- سنن أبي داود، للعلامة/ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن عمرو الأزدي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر/ المكتبة العصرية -صيدا- بيروت.

٧٣- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، أبوعيسى، تحقيق/ بشار عواد معروف، الناشر/ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦م.

٧٤- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر/ مؤسسة الرسالة –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٧٥- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق/ حسن عبدالمنعم شلبي، إشراف/ شعيب الأرناؤوط، الناشر/ مؤسسة الرسالة –بيروت– الطبعة الاولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٧٦- السنن الكبرى، للعلامة/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٧٧- شرح الأربعين النووية، للشيخ/ عطيه بن محمد سالم، مصدر الكتاب/ دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٧٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعد، الناشر/ مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧٩- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي، دمشق –بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٨٠- شرح القواعد السعدية، للعلامة/ عبدالمحسن بن عبدالله بن عبدالكريم الزامل، تحقيق/ عبدالرحمن بن سعيد العبيد، وأيمن بن سعود العنقري،

الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٨١- شرح الكافية الشافية، لمحمد بن عبدالله بن مالك، الطائي الجياني، أبوعبدالله، دراسة وتحقيق/ عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر/ جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة/ الأولى.

٨٢- شرح الكوكب المنير، للعلامة/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر/ مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٨٣- شرح المعتمد في أصول الفقه - لمحمد حبش، مع مقدمة د/ محمد الزحيلي، مكتبة الفكر.

٨٤- شرح سنن أبي داود لابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين ابن علي بن رسلان، تحقيق/ عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، طبعة/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

٨٥- شرح مشكل الآثار، للعلامة/ أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري، المعروف بالطحاوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٨٦- صحيح البخاري، للإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر، الناشر/ دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٧- صحيح مسلم، للإمام/ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي –بيروت–.
٨٨- ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور/ عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، العدد ٦٥ عام ٢٠١٥م ١٤٣٦هـ.
٨٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للعلامة/ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ، تحقيق/ نايف بن أحمد الحمد، الناشر/ دار عالم الفوائد – مكة المكرمة– الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٩٠- العباب الزاخر واللباب الفاخر، للإمام الحسن بن محمد الصغاني، الناشر/ مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠١م.
٩١- علم المقاصد الشرعية د/ نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٩٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، الناشر/ دار إحياء التراث العربي– بيروت–.
٩٣- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للشيخ/ محمد بن سالم السفاريني، الناشر/ مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٩٤- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي الناشر/ دار المعرفة– بيروت– لبنان.
٩٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر/ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٩٦- الفروق للإمام أحمد بن إدريس المالكي، أبو العباس، الشهير بالقرافي، تحقيق/ خليل المنصور، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت-، سنة النشر/ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٩٧- الفقه الإسلامي وأدلته، أد/ مصطفى الزحيلي، الناشر/ دار الفكر- سورية دمشق- الطبعة الرابعة.

٩٨- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الإتصال، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق د/ محمد عمارة، الناشر/ دار المعارف، الطبعة الثانية بدون.

٩٩- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، للشيخ/ سعيد بن علي بن وهب القحطاني، الناشر/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٠- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، الناشر/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع –القاهرة-.

١٠١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة/ أحمد بن غانم بن سالم ، شهاب الدين النفراوي تحقيق/ رضا فرحات، الناشر/ مكتبة الثقافة الدينية، بدون.

١٠٢- الفوائد في اختصار المقاصد، للعلامة/ أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق/ إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة/ زين الدين محمد المناوي، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٠٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر/ مؤسسة الرسالة -بيروت- لبنان ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٠٥- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني ، تحقيق/ محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة/ الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٩م.

١٠٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام/ عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ، دار الكتب العلمية، الطبعة بدون.

١٠٧- قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين د/ طالب بن عمر بن حيدر الكثيري تاريخ الإضافة ١٤٣٧/١١/٢٤هـ.

https://www.alukah.net/sharia/0/107107/#ixzz6wZbYel93

١٠٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، للعلامة/ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق/ عبد الكريم الفضيلي، الناشر/ المكتبة العصرية، طبعة/ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

١٠٩- كتاب الأدب الضائع، للشيخ/ محمد أحمد إسماعيل المقدم، الناشر/ دار ابن الجوزي الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١١٠- كتاب فن التعامل مع الناس لديل كارنيجي، الناشر/ مكتبة جزيرة الورد، تاريخ الإصدار.

١١١- الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، د/ عبدالعزيز بن عثمان التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، طبعة ثانية ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

١١٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة/ محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي، تحقيق د/ علي دحروج، الناشر/ مكتبة لبنان ناشرون -بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١١٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلامة/ إسماعيل بن محمد العجلوني، الناشر/ مكتبة القدسي-القاهرة- ١٣٥١هـ.

١١٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة/ علاء الدين بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق/ بكري حياني، صفوة السقا، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١١٥- لسان العرب، للعلامة/ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري، الخزرجي، طبعة/ دار صادر – بيروت – طبعة أولى.

١١٦- المبسوط، للعلامة/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر/ دار المعرفة -بيروت- ، الطبعة بدون ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١١٧- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، الناشر/ مؤسسة الراسلة -بيروت-، الطبعة الثانية/ ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م..

١١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للعلامة/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي، تحقيق/ حسام الدين القدسي، الناشر/ مكتبة القدسي- القاهرة- ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١١٩- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة- ١٤١٦هـ ٢٠٠٥م.

١٢٠- المجموع شرح المهذب، للعلامة/ أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، ، طبعة/ دار الفكر.

١٢١- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٢٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مازة البخاري، الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

١٢٣- مختار الصحاح، للشيخ/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، طبعة مطبعة/ بولاق المصرية، الطبعة الثانية ١٩٥٧م.

١٢٤- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق/ خليل إبراهم جفال، طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة أولى/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٢٥- مدخل إلى التربية في ضوء الإسلام، عبدالرحمن بن محمد توفيق الباني، طبعة/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
١٢٦- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق/ زكريا عميرات، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
١٢٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان،ر١٤١١هـ ١٩٩٠م.
١٢٨- المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
١٢٩- مسند الشاميين، للإمام الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، تحقيق/ حمدي السلفي، الناشر/ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
١٣٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر/ دار الكتاب العربي.
١٣١- معجم اللغة العربية المعاصرة أد/ أحمد مختار عبدالحميد عمر، الناشر/ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
١٣٢- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، الناشر/ مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي).

١٣٣- المعجم الوسيط، المؤلف/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، الناشر/ مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٣٤- المعجم الأوسط، للإمام/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، الناشر/ دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٣٦- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، سنة النشر/ ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

١٣٧- المغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللغوي/ أبي الفتح ناصر الدين المُطَرِّزي، الناشر/ دار الكتاب العربي، بدون.

١٣٨- المغني، للعلامة/ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر/ مكتبة القاهرة، الطبعة بدون، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

١٣٩- مفاتيح الغيب – التفسير الكبير – للإمام محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، طبعة/ دار الفكر.

١٤٠- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان داودى، الناشر/ دار القلم – الدار الشامية– دمشق ــ بيروت– طبعة/ ١٤١٢هـ .

١٤١- المقاصد الحسنة، للسخاوي في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للعلامة/ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٤٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة/ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، تحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٤٣- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، طبعة أولى/ ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م.

١٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلاَّل الفاسي، طبعة/ دار الغرب الإسلامي-الدار البيضاء- ١٩٩٣م.

١٤٥- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف أحمد البدوي، الناشر/ دار النفائس، سنة النشر ٢٠٠٠م.

١٤٦- مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، د/عبدالودود مصطفى مرسي، كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية، ukm

Dr.abdelwdood@yahoo.com

١٤٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ.د/ يوسف حامد العالم، الناشر/ الدار العالمية للفكر الإسلامي ١٩٩٤م.

١٤٨- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، د/ عبد الهادي فاعور، الطبعة/ الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، الناشر/ بسيوني للطباعة، صيدا – لبنان.

١٤٩- من هدي السلف في طلب العلم، للشيخ/ محمد بن مطر بن عثمان الزهراني، الناشر/ دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٥٠- مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها ، أ د/ على أحمد مدكور، الناشر/ دار الفكر العربي طبعة/ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٥١- منتهى الإرادات، للعلامة/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق/ عبدالله عبدالمحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٥٢- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي، الناشر/ مطبعة السعادة، طبعة أولى ١٣٣٢ هـ، تصوير/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة- الطبعة الثانية بدون.

١٥٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، يحيي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، أبو زكريا محيي الدين، الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٥٤- الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار المعرفة – بيروت-.

١٥٥- موسوعة الأخلاق، للشيخ/ خالد جمعة عثمان إبراهيم الخراز، تاريخ النشر/ ٢٠١٧/٣/٢٠.

١٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

١٥٧- موطأ الإمام مالك، لإمام المذهب مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

١٥٨- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، المؤلف/ عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر/ دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة/ الرابعة.

١٥٩- نظرية المعرفة في الإسلام وكيفية تكونها لدى الإنسان، إعداد/ علي بن نايف الشحود ، دائرة معارف الأسرة المسلمة.

١٦٠- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد الريسوني، الناشر/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة/ الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٦١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للعلامة/ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق/ إحسان عباس، الناشر/ دار صادر بيروت - لبنان- ط/ ١٩٩٧م.

١٦٢- نهاية السول، للإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٦٤- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الناشر/ دار الكتاب العربي، لبنان -بيروت-، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

١٦٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة/ محمد ابن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، الناشر/ الناشر/ إدارة الطباعة المنيرية، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٣٣٣
المبحثُ التمهيدي: المقاصد الشرعية وتربية النشء .. مقاصد ودلالات، وفيه ثلاثة مطالب :	٣٤٥
المطلب الأول: الأثر في اللغة والاصطلاح.	٣٤٥
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية وضوابطها في الشريعة الإسلامية.	٣٤٧
الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية.	٣٤٧
الفرع الثاني: ضوابط المقاصد الشرعية.	٣٥٣
المطلب الثالث: التعريف بتربية النشء وأساليب التربية في الشريعة. وفيه فرعان: **الفرع الأول:** التعريف بتربية النشء في اللغة والاصطلاح. **الفرع الثاني**: أساليب التربية في الشريعة الإسلامية.	٣٥٧ ٣٥٧ ٣٦٤
المبحث الثاني: أنواع المقاصد الشرعية وفوائد معرفتها. وفيه مطلبان :	٣٦٩
المطلب الأول: أنواع مقاصد الشارع.	٣٦٩
المطلب الثاني: فوائد معرفة مقاصد الشارع.	٣٧٨
المبحث الثالث: بيان أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء. وفيه ثلاثة مطالب :	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: بيان أثر مقاصد الشارع في العبادات في تربية النشء.	٣٨٥
المطلب الثاني: بيان أثر مقاصد الشارع في المعاملات في تربية النشء.	٣٩٤
المطلب الثالث: بيان أثر مقاصد الشارع في الآداب في تربية النشء.	٤٠١
خريطة ذهنية لأثر المقاصد الشريعة في تربية النشء	٤١٣
الخاتمة: **وفيها أهم النتائج والتوصيات**.	٤١٥
المصادر والمراجع:	٤١٨
فهرس الموضوعات.	٤٤١